King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

الرقم ٤٢٢٧

مجموع صبح الكتبة

Copyright © King Saud University

رسالة في محتضر والفتنة
واهوال الآخرة

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٢٢٧ ف ٨٧٤ ٤١

العنوان: مجموع يشتمل على ثلاث كتب ورسائل: رسالة في أحوال المحتضر...

المؤلف: لم يسم المؤلف ومن آخرين

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٢٢ق ١٧×٢٢سم

ملاحظات: ٢٠س

م

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد المرسلين وعلي اله وصحبه اجمعين الحمد لله الذي خلق الانسان وفضله علي ساير الامم وقدر رزقه واجله وبكاس المنون عليه قد حكم وقضي اما بالسعادة واما بالشقاوة وحكم بذلك وما ظلم سبحانه وتعالي علي ما قسم واشكره علي ما اولانا من النعم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من الالم واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله شهادة تدوم بدوام الفضل والكرم وبعد فهذه رسالة يذكر فيها امور المحتضر وما يحصل من الفتن والخطر ويذكر فيها فوايد في احوال الاخرة واسال الله ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه انه علي ذلك قدير وبالاجابة جدير

موضوع الكتاب

ما جاء في ذكر ملك الموت ورد في الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله الموت حجبه عن الخلايق بالف حجاب وعظمته اكبر من السموات والارض وقد شد بالف سلسلة كل سلسلة مسيرة الف عام لا يقربونه ملايكة ولا يعلمون مكانه ولا يسمعون صوته في كل الاحوال ولا يدرون ما هو الي وقت ادم فلما خلق الله ادم عليه السلام سلط عليه ملك الموت فقال ملك يا رب وما الموت فامر بالحجب فكشفت عن الموت حتي راه ملك الموت فوقفت الملايكة

تجربيت قلم في قرطاس لا فلح من ظلم الناس

Copyright © King Saud University

كلهم اجمعون فقال للملايكة قوموا انظروا هذا المخلوق
الذي خلقه وسماه الموت فوقفت الملايكة كلهم اجمعون
فقال الله تعالى للملك طر عليهم بتلك الاجنحة كلها
وافتح عينك كلها فلما طار الموت عليهم فنظرتهم الملايكة
خروا مغشيين عليهم فلما افاقوا قالوا ربنا اخلقت خلقا
اعظم من هذا قال الله تعالى وانا خلقته وانا اعظم منه
وقد يذوق منه كل خلق ثم قال الله تعالى يا عزريل
قد سلطتك عليهم فقال الهي باي قوة اخذهم لانه عظيم
فاعطاه الله قوة ثم اخذها ملك الموت فسكن الموت فقال
الموت يا رب ايذن لي حتى في السما مرة واحدة فاذن الله له فنادى
الموت باعلى صوته انا الموت الذي افرق بين كل حبيب وحبيبه
وانا الموت الذي افرق بين المراد وزوجته وانا الموت الذي افرق بين
البنات والامهات. وانا الموت الذي افرق بين الابنا والاباء
وانا الموت الذي افرق بين الاخ والاخوات وانا الموت الذي اقهر
القوي من بني ادم وانا الموت الذي اخرب الدور والقصور وانا الموت
الذي اطلبهم ولو كانوا في بروج مشيدة ولم يبقى مخلوق الا يذوقني
واذا نزل الموت على احد قام بين يديهم على صورته ثم تقول
النفس من انت وما تريد فيقول انا الموت اخرجك من
الدنيا واجعل ولدك يتاما وزوجتك ارملة ومالك موديا
بين ورثتك الذي لا تحبهم في حياتك فانك لا تقدم خيرا لا
خيرتك اليوم جيت اليك ولم تفعل خيرا من بعده فاذا سمع

النفس

النفس حول وجهه الي الجدار فيري الموت قايما بين يديه
فيقول الموت ام تعرفني فانا الموت الذي اقبض روحك وانت
تنظر اليوم اولادك وانا الموت الذي افنيت القرون
الماضيه وكانوا اكثروا منك ملكا ثم يقول ملك الموت
كيف رايت الدنيا مثاره غدار ثم ينطق الله الدنيا فتقول
يا عاصي اما تستحي انت اذ نبت في وم تمتنع عن المعاصي
انك طلبتني وانا طلبك لا تفرق حلالا من حرامك
اظننت انك لم تفرغ في بيعنو من الدنيا فانا بري منك
ومن عملك ويرى ماله وقد وقع في يد غيره فينطقه الله
تعالى فيقول المال كسبتني من غير حق ولم تصدقني
على الفقرا والمساكين اليوم وقعت في يد غيرك
تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
فيقول رب ارجعني لعلي اعمل صالحا فيما تركت فيقول الله
تعالى ولن يوخر الله نفسا اذا جا اجلها والله خبير بما تعملون
ثم يوخذ روحه اذا كان مومنا فعلى السعادة وان كان فاسقا
فعلى الشقاوة اللهم امتنا على السعادة والشهادة واختم
لنا بخير منك اجمعين باب في ذكر ملك الموت
كيف ياخذ الروح وذكر في كتاب السلوي عن مقاتل ابن سليمان
ان ملك الموت كان له سرير في السما السابعة ويقال
في السما الرابعة خلقه الله تعالى من نور له سبعون الف
نايمة علو جميع جسده بالعيون والالسنة وليس من

Copyright © King Saud University

خلق الادمي والطيور وكل ذي روح وله في جسده وجه
وعين ويد فياخذ بتلك اليد الروح وينظر بالوجه الذي
بجانبه وكذا يقبض الروح المخلوق في كل مكان فاذا ماتت النفس
في الدنيا ذهبت عين من جسده ويقال له اربعة اوجه وجه
من قدامه والثاني من على راسه والثالث على ظهره والرابع تحت قدميه
فياخذ روح الانبيا والملايكة بالوجه الذي على راسه وارواح المومنين
بالوجه الذي قدامه وارواح الكفار بالوجه الذي وراء ظهره
وارواح الجن من تحت قدميه واحد رجليه على جسر جهنم والا
خرى على سرير في الجنة يقال من عظمته لو صب على راس ملك
الموت ما البحار والانهار جميعا ما وقعت قطرة على الارض
ويقال ان الدنيا باسرها اي باجمعها في عين ملك الموت
كطبق وضع عليه شي ووضع بين يدي رجل ليأكل منه شي كذلك
ملك الموت في الخلايق ويقلب الدنيا كما تقلب احدكم الدرهم
ويقال لا ينزل ملك الموت الا للانبيا والرسل وله خليفة
على ارواح السباع والبهايم ويقال ان الله تعالى اذا امات
ارواح جميع المخلوقات من الجن والانس والطيور والوحش
وغيره يطفي الله تعالى جميع العيون التي في جسد ملك الموت
كلها ويبقى في جسده منه عيونه ثمانية يقال هي اسرافيل
وميكايل وجبريل وعزرايل وحملة العرش عليهم الصلاة
والسلام واما معرفة انتهاء الاجل روي ان ملك
الموت اذا رفع اليه نسخة الموت والمرضي فيقول الهي

اقبض

اقبض روح العبد على اي حالة وهيئة اريح فيقول
الله تعالى يا ملك الموت هذا علم غيبي لا يطلع عليه
انت ولا غيرك ولا يطلع عليه غيري ولكن اعلم اذا كان
وقته اجعل لك علامات تتفق عليها وان ملك الموت
الموكل على الانفاس ياتي اليه تمت الغلات والملك الذي
موكل على ارزاقه واعماله تم رزقه وعمله فان كان
من السعدا تبين على اسمه الذي هو مكتوب في
صحيفته التي عند ملك الموت خط من نور اخضر حول اسمه
وان كان من الاشقيا تبين خط من سواد ثم لا يتم لملك
الموت علم ذلك حتى تسقط عليه ورقة من الشجرة التي
تحت العرش مكتوب على الورقة اسمه فحينئذ يقبض
روحه وروي عن كعب الاحبار ان الله تعالى خلق شجرة
تحت العرش عليها اوراق بعدد جميع الخلايق فاذا انقضى
اجل العبد وبقي من عمره اربعون يوما سقطت ورقته على
حجر عزريل فيطلع بذلك فيامر اتباعه تقبض روح
صاحبها وبعد ذلك يسمونه ميتا وهو على وجه
الارض اربعون يوما ويقال ان ورقة تنزل على ملك الموت
من الله تعالى فيها اسم من يعجل بقبض روحه والموضع
الذي يقبض فيه والسبب الذي يقبض عليه وذلك
ابو الليث رحمة الله عليه فقال تنزل عليه قطرتان
من تحت العرش احدهما سود والاخرى بيضا فاذا وقعت

Copyright © King Saud University

العطرة البيضا على اي اسم كان عرف انه سعيد فان وقعت
السودا عرف انه شقي واما معرفة المواضع الذي يموت
فيها يقال ان الله تعالى خلق ملكا موكلا بكل مولود يقال
له ملك الارواح فاذا ولد مولود ان يذرج في النطفة
التي خلق منها من تراب الارض التي يموت عليها فيدور العبد
كل حيث ما يدور حتى يعود الى الارض الذي تربته فيها
وعلى هذا يدل قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين
كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وروى الشهر اسيم
ابو النسيب قال دخل ملك الموت على سليمان ابن داود
عليه السلام فقال رجل لسليمان من هذا فقال ملك الموت
قال لقد رايته ينظر الي كان يريدني فقال الرجل لسليمان
اريد ان تحملني على الريح حتى تبلغني الى الهند
ففعل سليمان بذلك الرجل ثم اتى ملك الموت الى سليمان
فساله سليمان عن نظره الى ذلك الرجل فقال امرت بقبض
روحه في اخر النهار بالهند وهو عندك مقيم وحكي
ان ملك الموت كان ظهر في الزمن الاول فدخل يوما على
سليمان ابن داود فقصد في طرف شاب عنده فارتعد
ذلك الشاب منه فلما غاب ملك قال الشاب يا نبي الله
لو رايت ان تامر الريح ان تحملني الصين فامر الريح فحمله
الى الصين فعاد ملك الموت الى سليمان فساله عن سبب
قصد طرف ذلك الشاب فقال اني امرت ان اقبض روحه

في ذلك

في ذلك اليوم في الصين وفي خبر اخر يقال ان ملك الموت له اعوان
يقوسون لقبض الارواح الا انها له روي ان رجلا التقى الله
على لسانه اللهم اغفر لي ولملك الشمس فبقي يقول هذا زمانا
فاستاذن ذلك الملك اي ملك الشمس ربه في زيارته فلما
نزل عليه قال انك تكثر الدعاء لي فما حاجتك قال الرجل
حاجتي ان تحملني الى مكانك وان تسال ملك الموت
ان يخبرني عن اجلي متى يقرب قال فحمله ملك
الشمس وقد طلب مني ان اطلب منك تعلمه اجله
متى يقرب فيستعد له قال فنظر ملك الموت في كتابه وقال
هيهات ان لصاحبك شانا عظيما فانه لا يموت حتى
يجلس مجلسك عن الشمس قال فقد جلس منها فقال له
ملك الموت لا اله الا الله اجله جا به الى عندك قد فرغ اجله
فتوفاه مكانه واما اجل البهايم كلها ففي الخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجال البهايم في ذكر الله تعالى
فاذا تركوا ذكر الله فيقبض الله ارواحهم وليس لملك
الموت في ذكرها في ذلك شي وقد قيل ان الله تعالى
هو قابض الارواح وانما اضيف ذلك لملك الموت كما اضيف
الى القاتل القتل والموت الى الامراض وعلى هذا يدل
قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال الله تعالى
كل شي هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون

باب في ذكر الروح وفي الخلق هو ام ملك

Copyright © King Saud University

الموت اذا اراد قبض الارواح فتقول الروح لا اليك لا اخرج
مالم تامرني بذلك فيقول ملك الموت امرني ربي عز وجل بذلك
فتطلب منه الروح العلامات والبرهان وتقول الرب الذي خلقني
وادخلني في جسده ولم يكن ذلك الفعل منك فلما ذا تريد
ان تاخذني فيرجع ملك الموت الى الله تعالى فيقول الله تعالى صدقت
روح عبدي هذا اذا كانت صالحة يا ملك الموت اذهب الى الجنة وخذ
تفاحة علامتي وارها الى روح عبدي فياخذ ملك الموت فياخذها
ها وعليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا راتها الروح سلمت
نفسها مع النشاط

في جواب الاعضا

وفي الخبر اذا اراد الله تعالى قبض روح عبد من عبيده يجي
ملك الموت من قبل الفم ليقبض روحه منه فيخرج
ذكر الله تعالى من فمه فيقول لا سبيل لك من هذه الجهة
فيرجع ملك الموت الى الله تعالى فيقول كيت وكيت فيقول
الله اقبض روحه من جهة اخرى فيجي ملك الموت من قبل
اليد ليخرج الروح منها فتقول اليد لا سبيل لك علي فانه قد
تصدق كثيرا ومسح راس يتيم وكتب بالعلم وضرب
السيف على اعناق الكفار ثم يجي الى الرجل فتقول الرجل
لا سبيل لك من قبلي فانه مشى الى الجامع والاعياد ومجالس
العلم ثم يجي الى الاذنين فتقول لا سبيل لك من قبلي
فانه سمع في القران والذكر ثم يجي الى العين فتقول العين لا سبيل
لك علي من قبلي فانه نظر الى المصاحف ووجوه العلما
فينصرف ملك الموت الى الله تعالى فيقول لم كذلك فيقول الله تعالى

علی

علی اسمي على كفك وارواح المومنين حتى تراه عبدي
فيكتب ملك الموت اسم الله تعالى على كفه ويريه ارواح
المومنين فتجيبه فتخرج روح المومن ببركة اسم الله تعالى
فذلك قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور
من ربه فلا ينصرف عنكم العذاب واهوال القيامة وفي
اذا وقع العبد في النزع ينادي دعوه حتى يستريح وكذلك
اذا بلغت الى الركبتين والسرة واذا بلغت الى الحلقوم
نادي دعوه حتى يستريح وتودع الاعضا بعضها بعضا فتودع
الروح الضعيف فتقول السلام عليكم الى يوم القيامة
وكذلك الاذنان واليدان والرجلان وتودع الروح النفس
فتقول بالله من وداع الايمان للسان والمعرفة للجنان
فتبقى اليدان بلا حركة لهما والعينان بلا نظر لهما والاذنان
بلا سمع لهما والبدن بلا روح له ولو بقي لسان بلا ايمان
وقلب بلا معرفة فكيف بحال العبد في اللحد لا يرى
احدا لا ابا ولا اما ولا ولدا ولا اخوانا ولا اصحابا
ولا فراشا ولا حجابا واذا انقطع من رجاء هولاء كلهم
فعند ذلك يرى كرما زايدا ورحمة واسعة ومغفرة عظيمة
وربا رحيما يعفو ويغفر ويلطف ويجبر وهو عند المنكسرة
قلوبهم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اكثر ما يسلب الايمان
عند الغرغرة وقت نزع العبد باب

في ذكر الشيطان كيف يسلب الايمان وفي الخبر

يجي الشيطان الي الانسان عند نزعه علي يساره فيقول
له اترك هذا الدين وقل الهين حتي تنجوا من هذه الشدة فاذا
الامر كذلك فالخطر شديد وعليك بالبكا والتضرع واحيا الليل
وكثره الركوع والسجود فتنجوا ان شا الله وسيل ابو حنيفة
اي ذنب اخوف لسلب الايمان فقال فان تركت الشكر علي الايمان
ترك خوف الخاتمة وظلم العباد فان من كان فيه هذه الخصال
الثلاثة فالاغلب ان يخرج من الدنيا كافرا الا من ادركته السعادة
ويلقي علي الميت شديد العطش واحتراق ففي ذلك الوقت يجد الشيطان
فرجة من نزع الايمان لان المومن يعطش في ذلك الوقت فيجي
الشيطان عند راسه ومعه قدح ما فيحركه له فيقول المومن
اعطني من الما ولا يدري انه شيطان فيقول له الشيطان قل ان
صانع للعالم حتي اعطيك فمن ادركته الشقاوة يجي اليه
الي ذلك ولا يصير الي العطش فيخرج من الدنيا كافرا ومن
ادركته السعادة يرد كلامه ويتفكر امامه ويسال الله تعالي السلامة
عند الموت عن ابي زكريا الزاهد رضي الله عنه فلما حضرته
الوفاة فاتاه صديقه وهو في سكرات الموت فلقنه وقال لا اله
الا الله محمد رسول الله فاجاب ابو زكريا الزاهد بوجهه ذلك التلقين ولم يتكلم
بلسانه وقال ثانيا فاجاب عنه وقال له ثالثا فقال ابو زكريا لا اقول
فغشي علي صديقه فلما كان بعد ساعة وجد ابو زكريا خفة ففتح
عينيه وقال هل قلتم لي شيا قالوا له نعم عرضنا عليك الشهادة فاعرضت
في المرتين وفي الثالثة قلت لا اقول فقال اتاني ابليس ومعه قدح من

ما

ما ووقف عن يميني وحرك القدح وقال لي تحتاج الي الماء
فقلت له فقال قل عيسي ابن الله فاعرضت عنه ولم اجبه فاتاني
من قبل رجلي وقال لي كذلك وفي الثالثة قال لي قل لا رب فقلت
لا اقول فضرب القدح علي الارض وولي هاربا فانا رددت علي
ابليس لا عليكم فانا اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله
اللهم لقنا الكلم ذكره عند الخاتم وامتنا علي كلمة التوحيد واهم لنا
منك بخير اجمعين وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله
وصحبه وسلم وفي الخبر عن منصور ابن عامر قال اذا دنا موت
العبد قسم حاله علي خمسة المال للوارث والروح لملك الموت واللحم
للدود والعظم للتراب والحسنات للخصوم ثم قال اذا ذهب الوارث
بالمال يجوز فان ذهب ملك الموت بالروح يجوز واذا ذهب الدود
باللحم يجوز وان ذهبه الخصوم بالحسنات يجوز ويا ليت الشيطان
لم يذهب بالايمان عند الموت وان يكون فراقا من الدين فان فراق
الروح من الاجتماع غير فراق الرب فانه فراق لا يدركه احداه
با[illegible] في ذكر الموت وفي الخبر اذا فارقت الروح البدن
نودي من السما بثلاث نيجاب يا بن ادم تركت الدنيا ام الدنيا
تركتك ام جمعت الدنيا ام الدنيا جمعتك ام قتلت الدنيا ام الدنيا
قتلتك واذا وضع علي المغتسل نودي بثلاث يا بن ادم اين تذكر
القوي لما اضعفك واين لسانك الفصيح لما اسكتك واين جباري
لما اوجعك واذا وضع في الكفن نودي نودي بثلاث يابن ادم تذهب
الي سفر بعيد وزاد قليل وتخرج من منزلك فلا تعود اليه
ابدا

Copyright @ King Saud University

وتصير له بين اهوال واذا حمل على الجنازة نودي ثلاث
طوبى لك ان كنت تائبا طوبى لك ان كنت يصحبك رضوان
الله راضيا ان كنت صالحا وويل لك ان كنت عاصيا يصحبك
غضب الله ان كنت خاطئا واذا وضع للصلاة نودي ثلاث
يا ابن ادم كل عمل عملته تراه الساعة هنا ان كان عملك
خيرا تراه خيرا وان كان شرا تراه شرا واذا وضعت الجنازة
على باب القبر نودي ثلاث يا ابن ادم ما تزودون من العمر
لهذا الخراب وما حملته من الغنا لهذا الفقر وما حملته
من النور لهذه الظلمة واذا وضع في اللحد نودي ثلاث
يا ابن ادم كنت على ظهري ضاحكا فصرت في بطني باكيا وكنت
على ظهري فرحان فصرت في بطني حزينا وكنت على ظهري
ناطقا فصرت في بطني ساكتا واذا دبر الناس عنه يقول الله
يا عبدي بقيت وحيدا فريدا وتركوك في ظلمة القبر وقد عصيتني
لاجلهم وانا ارحمك اليوم رحمة تتعجب منها الخلايق وانا
اشفق عليك من الوالدة بولدها

## باب في ذكر الارض والقبر

قال مالك ابن انس رضي الله
عنه الارض تنادي كل يوم عشر مرات تقول يا ابن ادم
تسعى على ظهري ومصيرك في بطني وتعصي على ظهري وتعذب
في بطني وتضحك على ظهري وتبكي على بطني وتفرح على
ظهري وتحزن في بطني وتختال على ظهري وتذل في
بطني وتمشي في النور مسرورا على ظهري وتقع حزينا

في

في بطني وتمشي في النور على ظهري وتقع في الظلمة في بطني
وتمشي في المجالس على ظهري وتقع وحيدا في بطني وفي الخبر
ان القبر ينادي كل يوم ثلاث مرات يقول انا بيت الوحشة
انا بيت الظلمة انا بيت الدود ماذا اعددت ويقول ان القبر
ينوح كل يوم خمس مرات ويقول انا بيت الوحدة اجعل لي
مونسا بقراءة القران انا بيت الظلمة نورني بصلاة الليل
انا بيت الافاعي فحصل لي الترياق وهو بسم الله الرحمن الرحيم
انا بيت التراب اجعل لي الفراش وهو العمل الصالح انا بيت سؤال
منكر ونكير فاكثر على ظهري بقول لا اله الا الله محمد رسول الله

## باب في ذكر نداء الروح بعد الخروج

في الخبر عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت قاعدة متربعة في البيت فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان اقوم له كما كان
عادتي اول من عند دخوله فقال مكانك يا ام المومنين
فقعد ووضع راسه في حجري ونام مستلقيا على قفاه فصرت
اطلب شيبة في لحيته فرايت فيها سبعة عشرة شعرة بيضا
فتفكرت في نفسي فقلت انه يخرج من الدنيا فتبقى الامة بلا
نبي فبكيت حتى سال دمعي فتقطرت منه قطرة على وجهه الشريف
صلى الله عليه وسلم فانتبه من نومه وقال ما الذي يبكيك
يا ام المومنين فقصصت عليه فقال يا ام المومنين اي حالة اشد على
الميت فقلت انت يا رسول الله اعلم فقال قولي انت فقلت
لا يكون اشد حالة على الميت وقت خروجه من داره واولاده

يبكون حوله ويقولون واولداه ويقول الولد وابتاه فقال
صلي صلي الله عليه وسلم وان هذا الشديد وانه لا اشد منه فقلت اشد
الحال علي الميت حين يوضع في اللحد ويرد عليه التراب وينصرف
عنه اقاربه واولاده واحبابه ويسلمونه الي الله تعالى مع عمله قال
النبي صلي الله عليه وسلم يام المومنين وانه لا اشد منه قلت الله ورسوله
اعلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم اعلمي يام المومنين ان اشد
حاله علي الميت حين يدخل المغسل داره يغسله ويخرج خاتم الشباب
من يده وينزع قميص العرش من علي بدنه ويرفع عمايم الفقها من
علي راسه فتنادي روحه باين يدي نفسه بصوت يسمعه كل الخلايق
الا الثقلين فينادي بالله عليك يا غاسل انزع ثيابي برفق
فاني الساعة استرحت من مخالب ملك الموت فاذا صب عليه الما
صاح كذلك ويقول بالله عليك يا غاسل لا تجعل الما حاميا ولا
باردا فان جسدي مجروح من نزع الروح فاذا اغسلوه يقول
بالله عليك يا غاسل لا تغسلني قويا فان جسدي مجروح من
خروج الروح فاذا فرغ من غسله ووضع في كفنه وشد قدميه
بالكفن نادي بالله عليك يا غاسل لا تشد كفن راسي
حتي ارا وجه اهلي واولادي واقاربي فان هذا اخر رويتي لهم
فاني اليوم فارقتهم ولا اراهم الا يوم القيامة واذا خرج الميت من داره
نادي بالله عليكم يا جماعتي لا تعجلوا بي حتي اسمع صوت اهلي
اودع داري واهلي ومالي ثم ينادي بالله عليكم تركت امراتي
ارملة واولادي يتامي بعدكم لا تؤذوهم فاني اليوم اخرج
من داري ولا اعود اليهم ابدا واذا حمل علي الجنازة يقول بالله
يا جماعتي

٢

يا جماعتي لا تعجلوني حتي اسمع صوت اهلي واولادي
واقاربي فان اليوم فارقتهم الي يوم القيامة واذا وضع علي
الجنازة وخطوا به ثلاث خطوات الا وينادي بصوت
يسمعه كل شي الا الثقلين فيقول يا احبابي ويا اخواني
واولادي لا تغرنكم الحياة الدنيا كما غرتني ولا يلعب بكم
الزمان كما لعب بي فاني خلفت ما جمعت لورثتي ولا
يحمل من خطاياي شيا الي يوم القيمة واذا وصلوا به ورجع
اهله واصدقايه من المصلين عليه فيقول يا الله
يا اخواني ما كنت اعلم ان الموت ينسي الا بهذه الساعة
اعلم ولو كنت اعلم ان الميت ابرد من الزمهرير في قلوب
الاحيا لا كنت بهذه الساعة اعلم واذا وضع في اللحد
يقول بالله يا ورثتي تركت المال لكم ولا تنسوني بكسرة
من خبزكم وعلمتكم الادب والقران فلا تنسوني بدعايكم
وعلي هذا حكاية عن ابي هريرة وهو روي عنه انه راي
في المنام مقبرة وكانت قبورا قد انشقت واموتها قد
خرجوا منها وقعدوا علي شفير القبر اي علي ظهره وكان
بين يدي كل واحد منهم طبق من نور وراي بينهم رجلا
من جيرانه لم يرا بين يديه نورا طبقا من نور فقال ما لي
لا اري بين يديكم نورا مثل هولا فقال ان لهولا اولاد
واصدقا يدعون لهم ويتصدقون لاجلهم وهذا النور
من دعايهم وان لنا ابن غير صالح لا يدعو لنا ولا يتصدق

Copyright © King Saud University

عليا فلهذه الانوار لتالي واني لا اخجل بين جيراني فلننبه ابي
هريرة من نومه ودعي واخبره بما راي في منامه فقال الابن
اني تبت علي يديك يا ابي فلا اعود الي ما كنت عليه ابدا فاشتغل
بالطاعة والدعا الي ابيه والصدقة لاجله فلما اتت عليه مرة
اخري راي ابو قلابة في منامه ايضا تلك المقبرة علي حالها وراي
نورا بين يديه اضوء من الشمس اكثر من نور اصحابه فقال له يا ابي
قلابة جزاك الله عني خيرا وروي ان ملك الموت دخل علي
رجل فقال الرجل من انت فقال له انا ملك الموت فارتعدت
فرايص الرجل فقال له ملك الموت ما هذا الذي اراه منك فقال
الرجل خوفا من النار فقال ملك الموت اكتب لك كلاما تنجوا
به من النار قال بلي فدعا بصحيفة وكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم
وقال هذه براة من النار فصاح وسمع رجلا عارفا بالله تعالي بسم الله الرحمن الرحيم
براة من النار فصاح اسم الحبيب في هذه فكيف ذاته فقال
الناس يقولون ان الدنيا مع ملك الموت لا تساوي بطا بدانق
وانا اقول ان الدنيا بلي ملك الموت لا تساوي بدانق لانه
يوصل الحبيب للحبيب باب في ذكر المصيبة علي الميت
روي في الخبر ان من اصيب بمصيبة وخرق ثوبا او ضرب
خده او صدره فكانما اخذ رمحا وحارب ربه وروي
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من سود بابا
عند المصيبة او ثيابا او خرق ثوبا او ضرب دكانا او كسر
شجرة بني الله له بكل شعرة علي جسده بيتا في النار وكانما
اشترك

اشترك في دم سبعين نبيا ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ما دام السواد علي بابه وضيق الله عليه قبره ونشدد عليه حسابه
ولعنه الله ولعنه كل ملك بين السما والارض وكتب عليه الف
خطيئة وقام من قبره عريانا ومن خرق علي المصيبة جيبه
خرق الله دينه وان لطم خدا او خدش وجها حرم الله تعالي
النار الي وجهه الكريم وفي الخبر اذا مات ابن ادم واجتمعت
عليه النواح في داره فيقف ملك الموت علي باب داره ويقول
يا اهل الصياح فوالله ما انقصت من عمره شيا ولا من رزقه
شيا وما ظلمت احدا فان كان صياحكم مني فانا عبد مامور
وان كان من الميت فهو مقهور وان كان من الله فانتم كافرون
بالله تعالي فوالله اني بكم عودة ثم عودة قال الفقيه
ان النوح حرام ولا باس بالبكا بالدموع علي الميت والصبر
افضل لقوله تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب
وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال النائحة ومن
حولها ومن سمعها وضرب لقوله تعالي فعليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وروي عن النبي صلي الله عليه
وسلم لما مات ولده ابراهيم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن
ابن عوف اليس قد نهيتنا عن البكا قال انما نهيتكم عن صوتين
فاجرين صوتين التنوح وصوت الغنا وخمش الوجوه
وشق الجيوب هذا رحمة جعلها الله في قلوب الرحما
ثم قال ان العين لتدمع وان القلب ليخشع وروي

عن وهب ابن كيسان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان عمر رضي الله [عنه] زار امراة تبكي قبرها فقال فقال عليه الصلاة
والسلام دعها يا ابا حفص رضي الله عنه فان العين باكية
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول ما كتب القلم في اللوح المحفوظ لا اله الا الله
محمد رسول الله عبدي ورسولي وخيرتي من خلقي من يسلم
لقضاي ويصبر على بلاي ويشكر لنعماي كتبته من
الصديقين يوم القيامة ومن لم يسلم لقضاي ولم يصبر لبلاي
ولم يشكر لنعماي فليخرج من بين ارضي وسماي وليطلب له ربا
سوي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى من
صبر على البلا وذكر الله عند المصيبة مما يوجب على الانسان
لانه اذا ذكر في هذا الوقت كان رضا من الله بقضايه وقدره
ورغما للشيطان وقال علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه
الصبر على ثلاثة اوجه صبر على الطاعة وصبر على المصيبة وصبر
على المعصية فمن صبر على الطاعة اعطاه الله يوم القيامة مايه
درجة كل درجة ما بين الثرى والعرش ... ومن صبر على
المصيبة وقال الحمد لله بنى الله له دارا في الفردوس يقال لها دار
الحمد وفي الخبر اذا وقع العبد في الغمرة وتلجلج لسانه يدخل
عليه ملك الموت ويدخل عليه اربعة املاك فيقول الاول
السلام عليك انا ملك موكل برزقك قد قطعت الارض
شرقا وغربا فما وجدت شيا من رزقك ثم يدخل الثاني
فيقول السلام عليك انا ملك موكل على شربك من الما قطعت
الارض شرقا وغربا فما وجدت لك شربة من ما ثم يدخل الثالث
فيقول

فيقول السلام عليك انا ملك موكل بنفسك ثم يدخل الرابع
فيقول السلام عليك انا ملك موكل باجلك وعدك طلبت في
الارض شرقا ومغربا فما وجدت لك ساعة ثم يدخل عليه الكرام الكا تبين
فيقولون السلام عليك نحن موكلون بسيياتك وحسناتك
فيخرجون له صحيفة سودا فتعرض عليه ويقولان انظر فعند ذلك
يسيل عرقه ثم ينظر يمينا وشمالا خوفا من قراة الصحيفة فيعمل
الملك بيده فيشخص مع الوسادة ثم ينصرف الملك فيدخل ملك
الموت وعن يمينه ملايكة الرحمة وعن يساره ملايكة العذاب
فمنهم من يجذب المروح منه جذبا ومنهم من ينزعها نزعا
ومنهم من ينشطها نشطا فاذا بلغت الروح الحلقوم فحينئذ
ياخذها ملك الموت فان كان من اهل السعادة نودي الى
ملايكة الرحمة وان كان من اهل الشقاوة نودي الى ملايكة
العذاب فياخذون الملايكة الروح ويعرجون بها ان كانت
من اهل السعادة فيقول الله تعالى ارجعوها الى بدنه حتى
ينظر ما يكون من بعض جسده ثم تهبط الملايكة والروح معهم
فتبقى وسط الدار فتنظر من يحزن عليه ومن لم يحزن عليه وهي لا
تطيق الكلام ثم تشيع الجنازة الى قبره والله عز وجل يعيد
الروح الى جسده كما كان في الدنيا ويجلس ويسال وقال بعضهم
السوال للروح دون الجسد وقال بعضهم تدخل في بدنه الى صدره
وقال اخرون تكون بين جسده وكفنه وفي الجرد لكن قد جات
الاثار والصحيح عند اهل العلم ان يقر العبد بعذاب القبر ولا
يشتغل بكيفيته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله من اراد ان
ينجو من عذاب القبر فعليه ان يلازم اربعة اشيا ويجتنب اربعة
اشيا

Copyright © King Saud University

فاما الاربعة التي يلاب بها فمحافظة الصلوات في اوقاتها والصدقة وقراة
القران وكثرة التسبيح فان هذه الاشيا تورث في القبر واما الاربعة
التي يجب تجتنبها فالكذب والخيانة والنميمة والبول فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول فان عامة القبر منه
ثم يبسط الملكان العظمان يخرقان الارض بانيابهما وهما منكر ونكير
فيقولان له ما ربك ودينك وما نبيك فان كان من اهل السعادة
يقول الله ربي ومحمد نبيي والقران امامي والكعبة قبلتي
والمسلمون اخواني ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله
فيقولان له نم كنومة العروس في خدرها ويفتحان له بابا من طاقة
عند راسه فينظر فيه الى منزله في الجنة ثم يعرجان الملكان
مع الروح ويجعل الروح في قناديل معلقة بالعرش وان كان
من اهل الشقاوة والعياذ بالله تعالى قال قال رسول الله
صلى الله عليه بعد ما ذكرناه وروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله تعالى لا اخرج عبدا من عبيدي من
الدنيا حتى اغفر له لا اني اقبضه في مرضه فبذلك المرض اغفر له
او ضيق في معيشته او سقم في جسده او بما يصيبه
من غم وان بقي عليه شي من ذنوبه شددت
عند الموت حتى يلقاني ولا سيئة
عليه من وعزتي وجلالي لا اخرج
عبدا من عبادي وانا اريد ان اغفر له
الا كتبت بكل سيئة عملها حسنة عملها بصحة في جسده

اوفرج



اوفرج يصيبه او سعة في رزقه فان بقي منه حسنا ثم شي
هونت عليه عند الموت حتى يلقاني ولا حسنة له قال الاسود
كنا عند عايشة رضي الله عنها اذ سقط فسطاط على انسان
فضحكوا فقالت عايشة رضي الله عنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من مؤمن يشاك بشوكة الا
رفعه الله له بها حسنة وحط بها عنه سيئة وقد قال لا
خير في بدن لا يصيبه السقم ولا خير في مال لا يصيب النوائب
وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان
في انقطاع عن الدنيا واقبال عن الاخرة نزلت عليه ملايكة
من السما بيض الوجوه كان وجوههم كالشمس ومعهم اكفان
الجنة وحنوط من حنوط الجنة يجلسون عنده مد البصر ثم
يجي ملك الموت عند راسه ويجلس ويقول ايتها النفس
المطمينة الى مغفرة الله ورضوانه وتسيل كما تسيل القطرة
من السقا فياخذونها ولا يصعدونها الى ايديهم فيدرجونها
في تلك الاكفان فيخرج منها ريح كريح المسك قال ولا يصعدون
على ملايكة الا قالوا ما هذه الرايحة الطيبة التي كان يدعى
بها واذا انتهوا بها الى السما فتحت لهم ابواب السما السابعة فينادي
منادي من قبل الله تعالى اكتبوا كتابه في عليين وردوه
الى الارض لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى فيردون روحه الى جسده ويأتيه ملكان فيقولان
من ربك وما دينك وما الذي مت عليه ثم بعد ذلك يقولان

ان الذين
ان الذين

له ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم يعنيان به محمد صلى
الله عليه وسلم فيقول هو رسول الله نزل القرآن علينا فآمنت به وصدقته
فينادي ملك من السما صدق عبدي فافرشوا له فرشا من الجنة
والبسوه من لباس الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال ثم ياتيه من
ريحها وطيبها ويفسح له في قبره مد البصر قال ثم ياتيه رجل حسن
الثياب طيب الرائحة ويقول له ابشر بالذي يبشرك به ربك
فيقول من انت يرحمك ربك وما رايت في الدنيا احسن منك فيقول
له انا عملك الصالح واما الكافر اذا احتضر نزلت عليه ملائكة
ومعهم لباس من القطران فيجلسون على بعد منه حتى
يجي ملك الموت فيجلس على راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي
الى سخط الله وغضبه قال فتتفرق روحه في جسده وتستخرج
كما يخرج السفود من الصوف المبلول فاذا خرجت لعنه كل شي
بين السما والارض فيسمع كل شي الا الثقلين ليصعد الى سما
الدنيا فيغلق ابوابها فينادي مناد من قبل الله تعالى ردوه
الى مضجعه فيردوه الى مضجعه قبره فياتيه منكر ونكير اهول
ما يكون من اهوال اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف يخدان الارض بانيابهما فيجلسانه ويقولان
له من ربك فيقول لا ادري فينادي مناد من قبل الرب جل وعلا ان
اضرباه فيضربانه بمقمعة من حديد لو اجتمعت الخلايق
على حملها لم يقدروا ان ينقلوها ويضيق عليه قبره حتى
تختلف اضلاعه ثم ياتيه رجل قبيح الوجه منتن الريحة فيقول

م

لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالتي اشبه
اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض ض
اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا
بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما
منيه الموجب للغسل فلا ينقض كان امنى بمجرد نظره لانه اوجب
اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ود خل
في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه الغير الموجب للغسل
بان استدخله ثم خرج فينقضان وتقييدي بمنيه
وان احتاج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري
بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة
سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له آلة من
ذلك كما لو خلق لذكران عاملان **وغلبة على عقل** بجنون
او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه
في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر
به الخبر اذ السه الدبر والوكا الحفاظ عن ان يخرج منه شي
لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة
على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوائل
نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده** اي
اليتيه من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره

وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضون حمل على نوم الممكن جمعا بين
الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شي من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج
ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره
عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشلا
متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه
فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره
افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى
له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه
اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض
به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا
تعبد عليها وخرج ببطن الكف غيره كرؤس الاصابع
وما بينهما واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون
الاصابع لان الالتذاذ انما يكون به ولخبر ابن حبان
في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس
ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار
والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر لدبر
ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي
ذكر

ذكر وانثي ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا
بشهوة او بدونها ولو بعضو سليم او اشل لاية او لامستم
النسا اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق
غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس
كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثي والذكر او الانثى والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان
بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم او نحوه
اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة
معه فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي
لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصا هرة
فلا ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين
افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغتسل به من نحو سدر ونحوه وبالضم
اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج
منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل

Copyright © King Saud University

وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج
منيه مني غيره وبا ولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله
ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها من
فاقدها فرجا قبلا كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني والتقا ختانين
وموت لمسلم غير شهيد لما ياتي في الجنايز وحيض لاية
فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم
حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة او مضغة ولو
بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب
من هذه الثلاثة خروج المني الانقطاع والقيام الي
الصلاة ونحوه ونجاسة بدن او بعضه واشتبه
عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في هذه ذكرها
الاصل ولم يذكره الاكثر لانه الموجب ليس موجبا للغسل
بل لازالة النجاسة بل لو كشط جلده حصل الغرض
وفرضه اي ركنه شيان النية لما مر في الوضو كان ينوي
رفع الحيض الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت
او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الميت والنجاسة
لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم
ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر
ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات
ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها الا بالنقض
وسننه التسمية اوله كما في الوضو وغسل الاذي
كمخاط ونجس والوضو وتقدم بيانه مع دليله في بابه

قال الرافعي

قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا الوضو بنية بنا على
اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان
تجرد عن جنابته عن الحدث نوى بوضوه سنة الغسل وان
اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والسنة والتثليث بعد تخليل في كل مرة
وهو افضل كما في الوضو فيغتسل ويدلك راسه ثلاثا ثم الايمن ثلاثا صح
ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته
ليكون ابعد من الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن كما مر
في الوضو والبداة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه
ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه للقبلة وكونه
بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضو والتستر في الخلوة محافظة
على ستر العورة اما بحضرة الناس الذين يحرم عليهم النظر للعورة
المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر
وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الا سنعانة
الاعدر لما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب عليه
فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو والشهادة
المتقدمتان مع ما معهما في الوضو اخره اي اخر الغسل وغيره ثان
من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك ها
الوضو كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضو وتقدم بيانها في بابه
وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة
وشروطه شروط الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حايض لنفسها

[illegible]

لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه
دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح
غسل كتابية وبجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم
من زوج او سيد اي لوطئه وان تنفي الاسلام والتمييز للضرورة
وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل
وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ان مقتضاه
حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على
احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض
والا فلا قضا اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر
لانه في معنى الصلاة وقراءة قران ولو بعض اية لخبر
الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران
ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراة شي ليس
الجنابة بقصدها اي القراة فان لم يقصدها لم يحرم
لانه لا يسمى قرانا الا بالقصد ومحله اذا كان مما
يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه
النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو
فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال
تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ
من



من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله
معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم
ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس حلها
تبعا له لانه المقصود وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره
بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته للخالية عنهما
وقلب ورقة بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل
وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة
وخرج بزيادتي خطبة جمعة غيرها فلا يحرم وطواف
ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل
فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه
على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبور قال الله تعالى
لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقو لون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه
فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من نحو
عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وبظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم
اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر
والاغتسالات المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف
لحاضرها اي المريد حضورها لاجتماع الناس لها
وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها
فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل

Copyright © King Saud University

ضربها

معها افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بها
وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن
له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضرها كما يأتي
لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة
لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضرها وغسل
عيد لكل احد لما مر والغسل لاسلام كافر خال عن حدث
اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس ابن عاصم لما اسلم
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه
على الندب لانه اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل
ولان الاسلام ترك معصية فلا يجب معه غسل كالتوبة من
ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر
فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال عن
حدث الخ اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل
الميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب
خبر الحاكم على شرط البخاري ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام
لخبر البيهقي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاصي كنا نغتسل
من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم
الجمعة واستحداد اي حلق العانة واغما بعد الافاقة
للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن
الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما
او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم

ولوبلا



احرام

ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام
لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى
وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال
كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم
لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي
حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف
بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل
بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان
اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة
ايام منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها
لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام
وللنفسا بعده الطاهر والحايض والنفسا وتغير بدن
ازالة للرايحة الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور
كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة
لا لغسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول
والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما باب
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه
قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره
من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برملا له
غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد

Copyright © King Saud University

في الاية منسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال
الشافعي الصعيد الطاهر لا يقع الا على تراب له غبار اي فلا
فبلغي التيمم برمل له غبار اذ لم يلتصق بالعضو بخلاف ما لا
غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين
التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماوه لطهره من وضو
او غسل والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس
على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما
ذكر تاخير التيمم على استعمال الما او اذا كان بعضوه علة
يخاف معها من استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته
ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء و
بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من
تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون
وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن
ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد
الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجود
ه فيه ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله فيتيمم لوجود
الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى
تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ولم يشعر به او اضل
رحله الذي فيه الما في رحال ووضع لساتر من جبيرة
او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير
طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب
المسح بالما على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء

التيمم



[illegible]

التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله
لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها
تلف نفس او غيرها الندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان
بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا
تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير المعفو عنه
كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر
لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل
نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم
وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها
الصلاة فقد الما في محل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر
والحاجة اليه اي الى الما ولو في المال لشربه اي الما
او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سواء
كان المحتاج الى ذلك المالك ام لحد رفقته ولو حيوانا
محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه
لبيعه للمونة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه
او قدر عليه لكن احتاجه للمونة او لدينه او وجد
الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة
ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا
يودي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما
اي بينه وبين الما عدو ومن سبع او غيره او لم يجد
ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله

Copyright © King Saud University

تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برء اي طول مدته
او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر
والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان
وذكر زيادة المرض جرى على المفهوم بالاولى وفروضه
خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه
فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف بمهب
ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه
بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت
بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر
والمنهاج انه النقل ركنا والقصد شرطا مع ان
القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن
النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او
مس المصحف او سجدة التلاوة لا رفع الحدث لان
التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة
ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن
تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلابد
من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن
النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه

ومسح

ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية
التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية
اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما
بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا
تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي والتيامن بان
يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتدا
مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرهما من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين
وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين
او في الثانية فقط والا وجب ومكروهه تكثير التراب
وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم
ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وصح موقوف على ابن عمر ولا بد
من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد
بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه
عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين
فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط
بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب
لكثافته الى العضو وطلب الماء ولو بمأذونه لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولا يقال لم تجد الماء الا بعد

Copyright © King Saud University

الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها
بالماء الا في تيمم مريض ولا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه
لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن
الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب
فيه طلبه اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه
من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت
الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف
على نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص او انقطاع
عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة
مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد
تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما
مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا واجرة
ووجود العذر من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في الوضوء
الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لحليل من زوج او سيد للضرورة
والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت ذلك اي من
نحو حيض لتحل لحليلها المسلم للضرورة ونحوه من زيادتي وعدم
نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص تشبيهه للغسل
له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب
والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة
عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه
في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع
عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها

غيرها

١٩

غيرها والاباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت
وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو
الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول
الوقت ولو باجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب
فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد فهم
الاخيرة مما مر اوائل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد
تقدم بيانه في بابه وردة وهذا من زيادتي وبرؤية ماء
اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه
كان رأى سرابا او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حائل فيهما يحول
عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود
فاشبه ما لو رآه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل
الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه
بلا حائل بان لم يحتج اليه لمؤنة او لدين ويمكنه الشراء
وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حائل يحول عن استعماله
فقولي بلا حائل قيد في المسائل الاربعة الاخيرة وخرج
بزوال العلة توهمه ولهذا فلو توهم برء جرحه وان لم
يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه
بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم
بشيء منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به
وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة
بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية
ليستأنفها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا
اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل

وهو من زيادتي والثلاث الاخيرة الاصح

Copyright © King Saud University

الصلاة ولا وجه لتمامها وباقامته او نيتها وهو في
صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا
لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه
ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه
لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الخ من
زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في
انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب
الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت
الشعر وان خف لعسره بخلاف الما وفي انه لا يصح به
وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه
طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويصح به فرض وما شاء من
النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة
حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي
به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او الصلاة
مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي
لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها
لم تستبح غيره

## باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الما عليه
في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد
ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في
قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا
عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول
وهو ما

وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقبه حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط ونحوه
ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم
الخ وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه
بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع
غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما
تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن
عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم
مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد
وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة
وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج
ونحوهما من الجامدات المسكرة فانهما مع حرمتهما طاهرة
ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما
وما يخرج من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان
الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر
او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهران كالمخاطة ولبن ما لا يوكل غير ادمي
كلبن الاتان فانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل
ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا
سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين

الانثى والذكر والخنثى والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك
وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليبه فطاهرة لحل تناول
الاخرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية
تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من حرمته
الا كبدا وطحال فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع ومار بدعلى للمذكورات
من نحو الجرة وما المسقط النقط ودخان النجاسة
هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف
واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث
تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله
من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو
اجتمعا لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة وما لو بقي
الطعم كذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع
تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه ولو
امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال
ولا يحل الانتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات
الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن

متنجس



متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن
الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الما
المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زبل دني
والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها
كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت
لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من
غير ماكول تنجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه
بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ
الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه
لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب
ونحوه وباندباغه ما ذكر تنجيسه وغلظه ويبقى بعد
اندباغه متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ
النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره
بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجاء من نجس
ملوث خارج من الفرج بغسل الما على الاصل او بمسح ثلاثا
بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى
الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر
به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع

باغه

Copyright © King Saud University

غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا
يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز
الخارج صفحته في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند
القيام وحشفته في البول وهو ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لانه لا يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف
وان لا يطر عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك وان
تقطع تعين الما في المنقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما
تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يعمها الما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى
لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع
الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة
والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر
فخفف في بوله ولانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل
لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي
بتمر ونحوه ولا تناول السفوف للاصلاح وظاهره انه لا بد
مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم
لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق
بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح
الاصل ويكفي ارض تنجست بنحو بول نجس صب ما يغمرها ولو
مرة واذا كانت الارض صلبة او لم يقلع التراب لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد
يصب ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض

اذالم



اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب
الما عليها كما لو كانت في انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا
فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس
بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور
لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة
بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داوود السابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي
بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان
على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
او قال اخراهن او اولاهن وبالجملة لا تتقيد بهما رواية
احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب
الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي
ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما
ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل
والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل
وتستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى
لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا
حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل
ما ترشرش منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من
نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان
لم يترب على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل لها لا قبلها بعض

Copyright © King Saud University

البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشرش
من السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفي
عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق
وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه
كدم الاجنبي فيعفي عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة
انه يعفي عن كثيره ايضا والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا
تنجس انما يطهر بكثرته فان بلغهما والكثير اذا تنجس
بتغيره بما مر انما يطهر بزوال التغير بقيد زدته بقولي بنفسه
او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله
ظاهرا بجامد كمسك وتراب للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين المسحات الواقعة في
الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح
الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر
الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح
الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضوء
في الثلاثة والاصل في الاخيرة مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن
الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع
به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز
المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر
بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره

من مقيم

من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما
وليلة لخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن
سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل
او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بالوضوء بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء
وابتدا مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد
لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه ويستبيح فيها ما شا من الصلوات ولكن دايم الحدث
ومستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان
لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه
الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان احدثهما
بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب
على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يمسح ليفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة الي ما زاد على فرض ونوافل فكانه
لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال
عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد
الما لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها فان مسح لابس الخفين
ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا

Copyright © King Saud University

ثم اقام ان تم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول
علي مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام مدته والا وجب
النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم مما عبرت
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمي مسح بظاهر
اعلي الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا
والاولي في كيفيته ان يضع يده اليسري تحت العقب واليمني
على ظهر الاصابع ثم يمر اليمني الي اخر ساقه واليسري الي
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ويكره
تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الخ من زيادتي
وشروطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف
علي تمام الطهر من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان
السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز
المسح الا ان نزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخري وادخلها لم يجز
المسح الا ان ينزع الاولي كذلك ثم يدخلها وثانيها كون
طهره بما او تيمم وان تمحض لا لفقده اي الما بل لمرض
او نحوه بخلاف المتيمم لفقده انما لا يمسح كما مر بل اذا وجد
الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من
زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا
تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما
عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره
في المجموع

في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله
وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة
او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه
يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما
مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يمكن
كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته
او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لنحو ذلك ولا فائدة في ادا منه
نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفي ولو كان
الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب
مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما
اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب عليه فما لا يمنع
لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص
المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه
فان كان لم يكف مسح الاعلي لان الرخصة وردت في الخف
لعموم الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك نعم ان وصل بلل
مسحه الي الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفي ان لم
يقصد بالمسح الاعلي وحده كما يكفي مسح الاسفل
وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح
الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة علي ما مر
في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه
وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل
من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان
امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا

Copyright © King Saud University

ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه
في النساي بلفظ رخص لنا وفي نسخة منه بيدو اي ظهور
شي مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف
بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره
بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب
استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد
يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب
استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف والقضاء
مدة المسح

## باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج
من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه ويسالونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على
بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
والا فلا واقله زمنا يوما وليلة اي قدرهما متصلا
وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما
بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك
بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين
زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان
الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين
الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك ولا
حد

٥٥

حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب
الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم
بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي ما حرم بالجنابة من
صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت
المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته
كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطي
وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه الترمذي
وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط واختاره النووي لخبر
مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وجعله مخصصا لمفهوم
خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن
فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه
تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه
الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضتك او تكون
المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حا ملا
منه او حاملا بلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في
الايلا بطلبها او طلقها الحكم في الشقاق ووقع بينها
وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور الست
لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم
العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق
في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرين وخرج

Copyright © King Saud University

بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم
كما سئلة المستثنى منه **وتما يتعلق** هو اولى من قوله ويتعلق به اي
بالحيض **بلوغ** بالاجماع **واغتسال** للطهر في بابه **وعدة واستبراء**
**وسقوط** هو اولى من قوله وترك **طواف وداع** لما سياتي في
محلها **وعدم لزوم قضا فرض صلاة** بالاجماع بخلاف
فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نومر
بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجبا
قضاوها شق وتعبيري بما ذكرا ولى من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها
كما قاله البيضاوي **وقبول قولها فيه** اي في الحيض يعينها
لانها موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن **وعدم قطع ولا في الصوم واعتكاف**
اذ لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلوا
عنه لامكان تسلمهن ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي
بهما من طهرها **وعدم قطع مدة ايلا** وعنه لا تكاد تخلوا
عن الحيض غالبا **ومن خرج دمها عن الاستقامة** التي
لدم الحيض **مستحاضة وهي** اربعة اقسام **مبتداة**
اي اول ما ابتداها الدم **ومعتادة** بان سبق لها حيض
وطهر **وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة** هي من ترا
من دمها **قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي** من
نقا تخلله **حيض ان لم ينقص عن اقله** يوم وليلة **ولا**
**جاوز اكثره** خمسة عشر يوما بلياليها **ولا نقص الضعيف**
المتصل بعضه ببعض **عن اقل الطهر** خمسة عشر يوما والضعيف
استحاضة

لان القوي حيض مع...

استحاضة لخبر ابي داوود في ذلك ولانه خارج يوجب
الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسوا
تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة
اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود
او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم
اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز
دون العادة ان لا يتخلل بينها اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته
في شرح المنهج وغيره **وغيرها** اي غير المميزة بان رات الدم بصوع
او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة
**ترد لاقل الحيض** يوم وليلة **ان كانت مبتداة** عارفة
بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها
في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم خمسة عشر فتغتسل
وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر
اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي **والا**
بان كانت غير المميزة معتادة **فترد لعادتها** قدرا ووقتا ان
كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر
الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي
ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت
عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت
لمثلها الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة

وسياتي حكمها ويشترط
ايضا في الرد للتمييز صح

Copyright © King Saud University

وان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة
فرضها ونفلها المفتقرين الي نية كطاهرة لاحتمال الطهر
فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطي ومس
المصحف والقراءة خارج الصلاة كحايض لاحتمال الحيض
اما القراءة في الصلاة فجايزة وان زادت علي الواجب لان حدثها
غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال
الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة عقب الغسل
بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا
للحدث والغسل انما يومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن
تكراره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرته لا لمصلحة
الصلاة لزمها تجديد الوضو وان انقطع لا يلزمها الغسل زمن
من النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم
المراة من الحمل وقبل المضي اقل الطهر مجة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا كتاب
الصلاة هي لغة الدعا بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي ان الصلاة كانت
علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر
الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة

فلم ازل



فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم
وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الي فاعله وهو اي الفرض
العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة
سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة
شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادة
للخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور
وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم
يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الي فاعله
وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة
وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها كتجهيز
تجهيز ميت وسياتي في محله ورد السلام علي جماعة لخبر
ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار بلادهم
بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير
الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي وقاتلوا
المشركين كافة ودليل كونه علي الكفاية قوله تعالي لا يستوي
القاعدون من المومنين الي قوله وكلا وعد الله الحسني ففاضل
بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسني والعاصي
لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران
وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها
سنة وهي صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمني

دته

وسياتيان

ضل

Copyright © King Saud University

اوله منورا وصلاة كسوف لشمس وقمر وصلاة استسقا عند
الحاجة وصلاة رواتب وصلاة للفرايض وصلاة وتر وصلاة
ضحى و صلاة توبة وصلاة قيام ليل و صلاة تراويح و صلاة
تحية مسجد و صلاة تسابيح وصلاة استخارة وصلاة زوال
وصلاة قضا موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من
سفر و صلاة سنة وضو و صلاة بعد اذان و صلاة نفل
مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له ولا
حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه والصلاة خير موضوع
فاستكثر منها واستغل وسجود تلاوة او شكر او سهو
وسياتي بيانها في محالها و في عدها من الصلاة تسمح
وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتا الطواف
والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله وآكدها
صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية
فكسوف شمس فقمر لخوف فوتها بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم
الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار
ولان الانتفاع بها اكثر منه به لقوله تعالى الشمس والقمر بحسبان .
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري
انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقاء
لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه
وكشفا خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها الذي يتاقتهما
بالزمان فما تعلق بفعل كركعتا طواف واحرام وتحية هذا ما في
الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية



مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن
اخرها في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبهما عند نا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع
ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما
تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كزوال صلاة زوال كصلاة
وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع
ترتيب الاكدية فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة
كصلاة هو اولى من قوله وهو صلاة حاقب بالموحدة
اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول و صلاة
حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع
وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا والزاي اي بالريح
والصلاة بحضرة طعام تتوق النفس اليه وعند غلبة
النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر
مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة
قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة
توقع قيامها وحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير
حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد
ح عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي
عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح و عند استوا
حتى تزول الا يوم الجمعة وعصر ولو لغير حاضرها و عند
اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم

وليس فيه ذكر الريح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن
صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما
في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى
منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد
يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة
هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ
لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج
الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك
الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل تسنان للامر بهما في خبر
الصحيحين باب احكام الصلاة من شرائط وفرائض
وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة
الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه
وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر
بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي
وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر
عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة
الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر الى القبلة
اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه
اجماعا بخلاف العاجز عنه اجماعا كمريض لا يجد من يوجهه
للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل
في


في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها
وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي
الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به
الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا
معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر
راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده
لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب
في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده
والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا
يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج
بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي
في بابه والا اشتباه قبلة فاذا عجز المجتهد لغيم او غيره او لم
يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه
عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن
صلى بدونهما لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة
حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلا له
الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا
الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد
بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن
وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه

Copyright © King Saud University

ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد
ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه
او منفعته او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا
لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ويعفى عن نحو دم البراغيث كدم كدم البثرات
وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في
كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من
زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث
به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة
او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال
في باب الاستنجا اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال
العرق فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها
من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك
الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرايضها
من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو
فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات
واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير
وغيره وثانيها تكبيرة التحرم للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر
زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي
الله كبير ولا الكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها
اي النية بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك

بان

بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة
واصلها واختار في المجموع وغيرها ما اختاره الامام والغزالي
انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها
كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوها ورابعها قيام القادر
عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين
وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا
كاحتياجه في مداواته وجع العين الى الاستلقا فلا يجب
عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا
او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح
وخامسها قراة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح
ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع
الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه
فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد
به قطع القراة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق
ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراة قدرها من القران ولو متفرقا
خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي
ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراة قدرها من ذكر او دعا ويجب
كونه سبعة انواع كما قال البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر
تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع بدلها

Copyright © King Saud University

ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيها دونه وان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع
للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه
للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها
سجود للامر به في الكتاب وللخبر السابق بوضع الجبهة
مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع
جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف
سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع وسن
كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف
او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين
السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة
بعده في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عاشرها تشهد
اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات الى اخره والمراد فرضه في الجلوس
الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين

من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه
يدل على عدم وجوبه ويجب الموالاة بين كلمات التشهد
دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى
من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود
والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة
كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم
لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة
وذكره في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب
للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبير وايقا
عهما مع القراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل ذلك هذا والذي قبله
الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا
كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد
المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت
به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن
غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا
لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدها
يجبر تركها سهوا وعمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا
لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى
الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان

Copyright © King Saud University

العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد
الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة
فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به
في التشهد الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري
ببعد هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على اله بعد
التشهد في الاخير كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الاول بعد ان تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل
ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
خلافه قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها
اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وصلاة على اله بعد القنوت فيهما قياسا
للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت
كترك كل ومثله ترك بعض التشهد ونحوها وظاهر ان القعود
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول
وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول واما القيام
لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها
لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي
ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني هياته منها هو اولى
من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه
في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان
ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه

مع

مع ابتدا التكبير والتسبيح فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على
المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع
اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها
فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى واما الفاطراف
الاصابع من اليدين نحو القبلة لنشرها وتفرقتها اي
الاصابع حالة الرفع ووضع يمين على شمال بان يقبض كوعها
وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم
وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة
وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم
الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل
وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ
لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لاية
فاذا قرات القران اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة
الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان
والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولتي العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا
او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة
فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار الا ما يشوش على نائم
او مصل ونحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل
بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها
اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب

قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية
مع تامين امامه وان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه ا
وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراة امامه في صلاة
جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراة سورة بعد
الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراة الاولي
علي الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي من القران
لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي
ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر
والعشا اوسطه والمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولي الم
تنزيل وفي الثانية هل اتي والمفصل الحجرات كما صححه النووي
في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراة امامه
فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا سورة في الاصح وتكبيرة في كل
خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه علي ركبتيه
في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه
اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه
منه سمع الله لمن حمده اي تقبل منه وفي اعتداله ربنا لك
الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد للاتباع
في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادني الكمال ويزيد المنفرد
في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به
قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما



لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر
بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان
يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته
وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في
سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا رواه بلا تثليث
مسلم وبه ابو داوود والتثليث ادني الكمال ويزيد المنفرد
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو
منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجا فان
اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثي
فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الي بعض لانه استر
لهما واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع
رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافات البطن في الركوع
رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داوود
وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافات البطن في الركوع
ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه
بين سجدتين بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني روي بعضه ابو داوود
وباقيه ابن ماجة وافتراش فيه اي في الجلوس بين سجدتيه

Copyright © King Saud University

وفي جلوس تشهد اول بان يجلس علي كعب يسراه
وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في
ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا
بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس
استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها
للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة
والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها
فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه
حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة
الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين علي الصحيح كجلوس
التشهد الاول واعتماد علي الارض بيديه اي كفيه عند
قيامه من الجلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه
البخاري ولانه ابلغ في الخشوع واعون للمصلي ورفع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه البخاري
وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض
وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود
سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه
الي السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع
يديه اي كفيه في تشهديه علي طرف ركبتيه
وقبض اصابع يده اليمنى في تشهديه الا المسبحة وهي

التي

التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك
وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه
مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الي
القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة
الاخلاص بالتوحيد متحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد
حسن وتكون متوجهة الي القبلة ولا يجاوز بصره
اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ
من العذاب اي عذاب وغيره فهو اعم من قوله من عذاب
القبر بعد التشهد الاخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت
بعض المأثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع ٤
رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح
المذكور ولو اقتصر الامام علي تسليمة سن للماموم
تسليمتان فانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا
في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا
في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام
علي من عن يمينه وشماله ويحاذيه من ملائكة و
ومؤمني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ويحذفه

Copyright © King Saud University

وان يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية
الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح
ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى
سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك يكون عند
قيامه اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا
فلا يسن له الاستياك بل يكره كما ياتي في بابه ويسن
الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع
والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم
وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك
فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل ه
كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي
ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية
الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد
البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر
ورضاء الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
الجائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدأ بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف
حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وبغيره
ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه

وسجوده



وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه
بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة
بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام
لمخالفة ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصار
بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع
وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده
والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن
واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له
بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي
باسانيد ضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا
وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقر الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده
للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره
وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي
كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول

Copyright © King Saud University

والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما مر حتى انه
في شرح الاصل باب ما يفسد الصلاة وهو
ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمد بحرفين
وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي
لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته للنبي
صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق
لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده
بالاسلام او نشا ببادية بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه
لغلبة ان قل او لتعذر ركن قولي واذكر وخرج بكلام البشر
كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق وتريادتي عمد
الكلام سهوا ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير
جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك
مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل
ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير
الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة
لا يفسد وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها
او طول زمن مع شك في النية فيها وذكر طول الزمن
من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على
قطعها وتردد فيه اي قطعها وتعليقه اي قطعها بشي

لمنافاة



لمنافات كلامها الصلاة وصرف نية فرض الى غيره اي نفل
او فرض الى اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن
له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع
القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان
كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا يفسد الصلاة
لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث
يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة
لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان
نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه
والقاها فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر
بالخف من الرجل والخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم
مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته
وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير
كان عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة
وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك
يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيها السهو فلا يفسدان وتقيدي
الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا
عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدا
بمن لا يقتدي به ككافر وغيره ولو مع الجهل بحاله في
بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقولي لا اصل
مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى
به بعد تحرمه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل

Copyright © King Saud University

ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد
انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو
عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة واسها
مكشوف لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها
من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا او اكل باكراه وفعله نحو حشية

## باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال
تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به
وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة
في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا النافلة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان في اذن المولود
واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى
تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان
الشياطين اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل
يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا
اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف
الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان الاول بالاغراء
والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع
احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا
ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة لا ينادي

فرادى

فرادى لا ينادي له بشي لعدم وروده فيه وشروطهما
اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي اسلام
في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من
صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة
تقييدي له بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثى
للرجال والخناثا اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقا مة
لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه
وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه
يخاف من رفع الصوت الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت
لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما يسمع النساء
كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك
الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للا علام
به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته
من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح
الصلاة فلا تقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتي
كترتيب وجهر لجماعة وعدم بنا غير ومكروهاتهما اي الاذا ن
والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث
والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي
لا يؤذن الا وانت متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة
لجنب اشد منها لمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة
منهما اغلظ منهما في الاذان لقربها من الصلاة والتغني
اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام

Copyright © King Saud University

لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود
فيهما للقادر على القيام ثم ان كان مسافرا لا يكره الركوب
ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها
من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح
بمبطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغماء وجنون
كما فهم بالاولي وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل
بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير
وترك كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة
فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن فيهما
توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر
في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية
شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة
وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا
ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان
وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه
اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان يأتي
بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده
في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في
خبر ابي داوود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به
قدر امكانه للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر
البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم الاذان لنفسه وصلي
في

في مسجد او غيره جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى وصرح بالاذان الاقامة
ولا يسن لهما شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح ا
لاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسعة عشر كلمة
بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك
رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشر
كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا لفوايت اي لكل
منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان توالت
وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه
في الاذان

## باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها
الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر
لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا
اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات
اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب
الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم
وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر
الوقت ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
وسيأتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها ووقت
العصر جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله
غير ظل الاستوا الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من

واقامة

اول الوقت اي مصير ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت لفيا
من اخر وقت الفضيلة الي مصير ظل الشي مثلين غير ظل
الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت
العذر ووقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت المغرب من الغروب الي
مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد كل صلاة اي دخول
وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اوله ووقت
عذر ووقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي
ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت العشا جواز من مغيب
الشفق الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا
بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق
الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان
وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الي ثلث الليل ووقت العذر
وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الصبح جوازا بلا كراهة
في الجملة من الفجر الصادق الي طلوع الشمس لخبر مسلم

ووقت جواز بكراهة الي غروب الشمس صح





وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول
الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي الاسفار
اي الاضاءة ووقت جواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع
الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم
من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ
صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون او
مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر
تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه
فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا
تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه
الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا
بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولى
في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح
والعصر والعشا بادراك جزء من بعدها لانتفاء
جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد
السلامة من الموانع قدر امكان الطهارة والصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم
نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها
وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها
تعين صرفه الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

## باب الامامة في الصلاة الايمة منها ثمانية

انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارث بالمثلثة والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير المومى لحصم ولنقص الامام وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما واعلم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه التعلم فياتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المومي بهم بحلا مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاول وليس من هذا النوع تقييد بعلمهما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمتنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا

ان كانت غير معفو عنها وبعد هذا العفو عنها فلا غنى عن الصحة مطلقا صح

مع الكراهة

مع الكراهة وقولي ومن لحنه الخ من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا الرجل لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهي الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتشديدة زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا الرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا القاري لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى من هذين خلافا لما في الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه كما عرف والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بحرف ومن لحنه يحيل المعنى بقيدين زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهما من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفا سف والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافاء وهو من يكرر الفا والواوو من تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا وسكر العلم

Copyright King Saud University

بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم بما مر وتعبيري
بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمتعلق بالفسق او البدعة
اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى
وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض
ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض
المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع
وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور
السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم
منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم
قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى
الفقه المهم في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم
الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراءة كالفقه لان
اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري
الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراءة فبعد الاقرا
الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة
المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن
في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان
كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان
الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف
نسبا بان كان منتسبا الى قريش وغيرهم ممن قام به ما يفتخر به

دار الاسلام

الكفاية

الكفاية فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش على غيره وساير
قريش على ساير العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف
ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة
من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك

## باب كيفية صلاة السفر

وهي كصلاة
الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما
جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية
مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها في ذمته
اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيهن
فتصلى رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان
وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي
اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه
قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل
اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه
البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كان ابن عمر وابن عباس يقصران في اربعة برد ومثله انما
يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه
مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة
لان السفر سبب الترخيص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية
قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية
البلاد لان هذا ليس بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب
خمرا في سفر مباح فله الترخيص لان سفره مباح وثانيها نية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية

ويفطر ان نوى

ونكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد
مثلا ان لم يكن بسور يختص به او مجاوزة سوره ان كان له
سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا
تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في
الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم
التردد فيه انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمقيم او مسافر
فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول
ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء
نوى فقت الصلاة تامة لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك
في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى
القصر ام لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه
كالو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر
لهائم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان
من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا
او شك في نية القصر ونواه قصر جوازا بعقيدة زدته
بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم اتم او اما مه
ولم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر
الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب
وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح
كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا
في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيره افضل

والافعكسه



والافعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داوود وغيره في المغرب والعشاء وللمطر تقديما ففي
الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانية جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال
الامام مالك اري ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز
لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي
جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه والثلج والبرد
كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا
ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولاء بين
الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة
الثانية ولا بالطلب الخفيف للمتيمم وهذان الشرطان من زيادتي في
ويشترط نية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها لتتميز
المشروع عن التقديم سهوا وبقاء السفر في الجمع له الى
عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما
امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع
له اوله كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصالها لها
باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في الثانية وهذان
الشرطان من زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير
بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر
اذ بادر لما منه لكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج
وقت الاولى او لم يبق منه ما لا تكون الصلاة فيه اداء عصى
وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره

Copyright © King Saud University

ويقاس بها الي اخر الثانية فلو قام فيها وقعت الاولي فضلا لانها
تابعة للثانية في الادا للعذر وقدر القبل تمامها وذكرت في شرح
الاصل زيادة علي ذلك فوايد اخر باب صلاة الجمعة
بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها
اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر
مسلم لقد هممت ان امر رجلا ان يصلي بالناس ثم احرق علي رجال
يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
في الاركان والشروط وغيرهما وتختص باشتراط امور ذكرتها
بقولي ويشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة في
ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي
صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المسجد
وغيرها بخلاف الصحرا وان كان لها خيام ولو انهدمت الابنية
واقام اهلها علي العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره
بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي مستوطنا بمحل الجمعة لم يظعن شتاء
ولا صيفا الا لحاجة لانه صلي الله عليه وسلم لم يجمع
بحجة الوداع مع عزمه علي الاقامة اياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلي بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا تنعقد بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن
فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير مستوطن لما مر وثالث
الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
فلو

فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط
القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولي
لانه الماثور فلو صلاها اربعون فرادي لم تصح وخامسها
ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخري بمحلها
الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي
والثلاثة الاولي جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها
والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين علي الصلاة للاتباع
رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد علي
الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين
وكافر وبعضهم ووقوعهما في الوقت لانه الماثور وهو متطهر
من الحدث والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يلوح
به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولي من قوله بحضور
من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالي فيهما
للاتباع رواه مسلم ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوي ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد
والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرا اية مفهمة
لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احديهما لا بعينها لاطلاق
الادلة لكن يسن كونها في الاولي لتكون القراءة فيها في مقابلة
الدعا في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكره
من زيادتي في الثانية لانه الماثور قال الامام واري ان
يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر علي اوطار الدنيا
وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما

Copyright King Saud University

واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس
به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكر في شرح
الاصل فرايد اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها
عربية وجميع ما اعتبر فيها شروطها الا الحمد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا للمومنين
والمومنات فاركانها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف مستوطن
بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما
يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره
الاصل وتنعقد به كما علم بما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم
الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد بجمعة غير
المسافر والمقيم غير المستوطن كمن قام اربعة ايام فاكثر
وهو بنية السفر او المستوطن بمحل يسمع منه النداء ولا
يبلغ اهله اربعون فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه
ومن به رق ولو مبعضا وهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي
المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا
يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح
منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر
الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران
القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل
فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم
لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبة لها في الدنيا لكن

تلزمه

تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما قرر
في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من
تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه الجمعة
في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب
كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا
جات عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها
صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان
وذكر معها رابعا جا به القران وهو صلاة شدة الخوف
وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة
بتقييدين زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمين
بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى
جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود
سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجدوا
معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس
للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق
بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني
بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق
بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول
في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص
عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان
كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر

Copyright © King Saud University

يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة
حيث لا يبلغها السلام ثم عند قيامه للثانية تفارقه
الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو ثم تقف في
وجهه والامام قارئ ينتظرها في قيامه وتجي تلك الفرقة
التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم
صلاتها من غير نية وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم
تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى
فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت
الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى
واتمت صحت لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
وهذه الصلاة بكيفيتها صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي
مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطائفتين ولسلامتها مما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل
المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية
صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر
الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو الافضل
لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى
مغربا

المذكورتين صح

مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز
عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي
في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول
هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يامنوا العدو ولو ولوا عنه او انقسموا فرقتين
فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع
فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال
صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء في الاخير
من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن
عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة
ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع
اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو
راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله
نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر
انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم
يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر
عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب
وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع
وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو
العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي فيه ما
تم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد

والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه
ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو
سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق **باب
القضا** وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت
الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي
فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من
موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في
بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الفائتة
جمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة
وكذا الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت
حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها
صادق بنفيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فيقضي قبلها الفايت ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق
تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر
فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع
ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب
قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة وارجوا
على بير او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى
تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كالحاضرة
في انه لا يوديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم
يخف فوتها والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية
لحرمة الوقت ولا قضا عليه او ان قدر فاقد الطهورين

على

على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل
يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة للقضا
فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما
قضا اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر
باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى
ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها
ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بذلك في خبر ابي داوود
وغيره وصححه الترمذي **باب** كيفية وحكم صلاة المعذور
الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو مومیا للضرورة
ولا يعيد ما صلاه كذلك لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن
ثوابه لو صلى متمما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري
اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر
في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي
الغريق والمحبوس بمحل نجس يومیين لما مر ويعيدان
ما صلياه بايما لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه
كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت
ادا وكذا ان وقع فيه منها ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة
ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة موداة والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها **باب
صلاة العيدين** هي سنة لا فرض لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة

Copyright © King Saud University

الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في انشيا
هو اولى من قوله في اصلي عشر شيا لان المستثنى لا ينحصر كما
بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككون وقتها من الطلوع
الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت
اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع
ويجوز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد
افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكانه يكبر جهرا في الركعة الاولى
قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية
خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه
مع كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر بقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته
في شرح الاصل والترجيح من زيادتي ولا يطلب الاذان لها
ولا اقامة فيهما لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله
عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا
ولا فيهما لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة من
الخطبة وانما هي مقدمتها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللايق
بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد
الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقدم الخطبة
علي

عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط
ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر ونسنا
صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب
شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال الى
صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت
بالقياس وسن للعيد في تاخير صد فيها وهي الا ضحية
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف
صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا
بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت
التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد
جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر
ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج
فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرايض
ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو
كانت الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت
بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة الاستسقا
هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه
الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو للانواع ادناها

Copyright King Saud University

بمجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك
وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكره بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها من الاركان الا في المنادات قبلها بان يامر الامام
من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج
البهايم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد
وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة
النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة
بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل
للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة
مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في صحتهما قبل الصلاة
بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي
وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا
مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا
فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما
عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي
بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك
وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في للمذكورات
قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر
الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيه حينيذ فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه

للقبلة



للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وتنكيسه
فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الي السما
في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا
بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الي السما وفي
ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدل كل تكبيرة ويسن الاستشفاع باهل الخير لما استسقى عمر
بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
فيسقون

## باب صلاة الكسوفين

كسوفي الشمس
والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني
خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما
سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان
بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لها الا في انه
لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامات وقراتان
وركوعات طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي
قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين وينبغي في القراة قراة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران
وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا
قال قوم يقرا في الاولى البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها وفي
الثالث كماية وخمسين وفي الرابعة كماية وكلاهما منصوص عليه

Copyright © King Saud University

ويسبح قدر مايتين اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليهما كذلك كما رواه ابو
داوود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل
واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف
ولا نقص ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة تحثهم بها في الخطبة
على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة وتحذرهم الغفلة
والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع
كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي
الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة
ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة
كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع
الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله
على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل رواتب
مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان
بعد المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص
في الركعة الاولى قل يايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الاولى في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا الاية

ويسن



ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بالاضطجاع او كلام او نحوه
وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه رواتب
مع الفرايض ايضا غير موكد ثنتي عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها زايدات على ما مر واربع قبل
العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة
في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل
العشا ولو جمع تقديما والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس
او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من
احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواها ابو داوود باسناد
صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع
او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله الحاكم وصححه
على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة
او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر
من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من
فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم
فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه
اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ او نحوه فيه اي في الوتر في النصف
الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة
لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة
في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي
الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة من زيادتي ابو داوود

Copyright © King Saud University

ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع
بينهما اما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه
صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
صلاة الاشراق صلاة الضحي وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من
ارتفاع الشمس الي الزوال واقلها ركعتان واكملها افضلها ثمان
واكثرها اثنتي عشر هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال
فيهما وادني الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع
فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب
ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر
له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان ما بين
صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان
مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل
ويسن كونها بجماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها
في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في
الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد سنة سلز
العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير
رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه
قيام



قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر علي بعضه وقسمه
اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها
فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع
وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل
ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار
الدالة لذلك كقوله صلي الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير
موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
وقيل حدها اثنتي عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية
مسجد لداخله اذا اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة
واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتي وقت الكراهة
اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيا دني
وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو علي قرب لتجدد السبب
وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولي ما ذكره
الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل
نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في
المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلي فان
صلي جماعة لم تكره التحية او فرادي فالمتجه الكراهة واذا دخل
المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت
الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذه
من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة

Copyright © King Saud University

في

ولا لمن دخل آخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط
التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل
ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقولها
ايضا في كل من الركوع والرفع والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسته للتشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة رواها ابو داود وابن
خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تفعلها في كل يوم مرة فافعل
وان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم
تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي
سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الخ وبقيته
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته قال
النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن

الرواتب



الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد
يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه
ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد وقبل دخوله
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا
عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين
لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي
كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم
والغسل ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل باب
السجود هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في
احكامها وسجود لازم للمأموم بائتمامه وسياتي في الباب
وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ وللمستمع والسامع عقب
قراءة اية سجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم
والسلام لخارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين
عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند
الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة
اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتي عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل

Copyright © King Saud University

وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي
سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلي
الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام
توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجدد
نعمة واندفاع نقمة او رؤية مبتلي او عاص ويظهرها
للعاصي لا للمبتلي ولا تكون الا خارج الصلاة وسجود
سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه
تسعة اشيا ترك مبعض من الابعاض للتعلم بيانها في اركان
الصلاة تماما وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول علي انه
تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما تكريره لذلك
عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده ولا سجود لسهوه علي الاصل
في ذلك وتحول فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره قولي او
بعضه ولو عمدا الي غير محله كقراة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضهما في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا
كتاكيد التشهد الاول ونهوض الي ركعة زايدة وقعود في
محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان
شك في ترك شي منها فيبني علي المتيقن ويسجد للتردد في
الزيادة ان احتمل ما اتي به زايدا والا فلا يسجد فلو
شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها
انها ثالثة واتي بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد
لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد
لهن



لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيدي في
الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر
لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ
يودي الي المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما
نظرا لكثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي
وانحراف وتحرز منه من تنفل في سفر الي غير مقصده وغير
القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه
الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما
اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود
السهو قبل السلام سوا كان السهو بزيادة ام نقص ام بهما لخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم
يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر
مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلي ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته اي ردتها
السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الي الاربع ولا
يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في
مسبوق سهي امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة
واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو
بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود
الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن
وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا

Copyright © King Saud University

وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق اربعون يتمونها ظهرا ويسجد اخرها لان
فيهما التبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر
سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام
او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج
او والد او بتريم من السفر ثم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم
باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال
ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة
وللتشهدين وسجود السهو سجود التلاوة والاتمام
اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدات والقنوت لكن يسن
له التبعية فيهما اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب
له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال انتقال
اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه
القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة
في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءتها
رواه ابو داود والترمذي وحسنه فالمستمع لقراءة الامام
فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط
عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش
على الامام وغيره والتشهد الاول والجلوس له اذا
تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه
ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت
او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم **باب صلاة الجماعة** اقل الجماعة امام وماموم
والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي
رواية فيهما بخمس وعشرين درجة ضعفا ولا منافاة
لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله
عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
وهي اي الجماعة في المكتوبات بعيد بين مرتبتيها بقولي المؤداة
غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة
في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر
المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثا ومن
به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في
المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في
بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفقت فيها
صلاة الامام والماموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة
في تركها الا لعذر لخبر من سمع الندا فلم ياته فلا صلاة له
اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث
يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل
يعم الحا شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة
بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث

بول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع **وتوقان** بالمثناة **لطعام** حضر فيبدا بالاكل والشرب
لذلك فياكل لقما يكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتي
عليه مرة واحدة كسويق ولبن **وخوف على معصوم** من نفس
ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف
من مطالبة الحق هو ظالم عنه بل عليه الحضور وتوفية الحق
**وغلبة نوم** لانها تسلب الخشوع **واقامة على مريض بلا**
**متعهد** وان لم يكن المريض نحو قريب **او على نحو قريب** كزوج
وصديق **منزول به** اي نزل به الموت **او مريض يانس به**
ولو كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد
له مشغولا عنه بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة
فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو من زيادتي قريب
**وخوف انقطاع عن رفقته في سفر** لما في التخلف عنهم من
الوحشة **ورجا وجدان ضالة** اذا لم يات الجماعة
وكل ذلك انما يبيحه كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له
اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب
ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتدا او الجماعة
او الايتمام **وتدرك الجماعة** اي فضيلتها **بادراك تكبيرة**
مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من
ادركها من اولها وروى ابو داوود باسناد حسن من توضا
فاحسن وضوه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله
عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم
شيا وهو محمول على من لم يتعمد ذلك ووجه الدلالة منه

حملوا صلوا

حملوا صلوا على شرعوا في الصلاة وهو باق على ظاهره ويفهم منه
بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من
صلاها الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه
دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة
مع بدنة من حضر اولها **وتدرك الجمعة بادراك ركعة** مع
الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى
الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى رواهما الحاكم كلاهما باسناد صحيح على شرط
الشيخين **وتدرك الركعة بادراك ركوع** مع تيقنه لقيد
زدته بقولي **محسوب للامام** بخلاف غير المحسوب
له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

**باب ما يحرم استعماله** هو لشموله الفرش
وغيره اعم من قوله لبسه **يحرم على الرجل والخنثى**
وذكره من زيادتي **استعمال الحرير** لخبر البخاري نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف **واستعمال ما اكثره**
**حرير** وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون
ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داوود
باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه واما العلم
اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به **واستعمال المنسوج** كله
او بعضه **بذهب او ورق** اي فضة **والمموه** اي المطلي به
اي باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض على النار لما روى ابو دا

ووه

فقد ادرك الصلاة
ومن ادرك ركعة
مع

Copyright © King Saud University

وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة
حرام على ذكور امتي حلال لاناثها والحق بالذكور الخناثا احتياطا
اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي
وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدي الذهب
او الورق ولا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل
لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج
بهما اي بذهب وورق اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتة
ولم يجد غيره لذلك وتحل شد السن اي ربطها به اي بما ذكر كما
فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب
ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن
العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما السنة لقمل
كان بهما رواهما الشيخان وكونه من زيادتي وتحل للشخص
ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو
كلب خنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته
ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب
والخنزير

باب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب
على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا
وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع

اما

اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان
ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين
الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم
لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحهم الا شهيدا
بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا
حدثا اكبر سواء قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه
سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر سواء وجد به اثر دم ام لا
مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء
الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه
في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان
للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه
والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي
شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص
القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج
بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او بهدم
او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل
ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد
في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن
ما ذكر من زيادتي وان سقطا بتثليث اوله لم تبن فيه امارة
حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم
يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا
اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل

Copyright King Saud University

كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع
بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين
حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلي عليه
لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه
ويدعي لوالديه بالمغفرة رواه ابو داوود والترمذي وقال
حسن صحيح ولا يغسل من خيف تفتته لكونه مسموما
مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا
ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطي راس الرجل
ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ
ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة ولا تنهتك
بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان في الصحيحين
قالت عايشة كفن النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كره
وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو القميص ولفافتان
رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته النبي صلي الله عليه
وسلم ام كلثوم والزيادة علي الخمسة مكروهة في الرجل والمراة
للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع
البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن
ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثي احتياطا وهذا من زيادتي
وفروض الصلاة علي الميت ثمانية نية واربع تكبيرات
وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراة الفاتحة او بدلها
عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولي والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو

اللهم



اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولي كساير
الصلوات مع ما رواه النسايي باسناد صحيح عن ابي امامة
سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم
يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي
من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة علي
هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار
الي المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراة لا دعا
افتتاح لبنا هذه الصلاة علي التخفيف ورفع اليدين
حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما
علي صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية
كساير الصلوات في بعض ذلك ولورود السنة في الباقي
وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره
كاجر وقصب وحشيش بان يوضع شي من ذلك علي راس
القبر لخبر ابي داوود باسناد جيد انه صلي الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان ابن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره
بناؤه اي القبر باجر اي طوب محروق او غيره كلبن وحجر
وكره تجصيصه بجبس ونورة وتعبيري بما ذكر اولي واعم
مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في خبر مسلم وغيره
وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

## كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن علي وجه مخصوص والاصل

Copyright © King Saud University

فيما قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام
علي خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة
وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز
ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشروطها
اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا
زكاة علي رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك
له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ
وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة علي كافر
اصلي بمعني انه لا يلزم باداهما ولا قضا لها كالصلاة والصوم نعم
ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة
فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد موقوف كملكه وتعين
مالك ولا زكاة في مال بيت مال المسلمين ولا مال الجنين موقوف
له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتي
يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها
والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها
ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح فانه كذلك
ان لم ينض نقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم
به كان اشتري متاعا بمايتي درهم وحال عليه الحول وقيمته
ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة
بحول المائتين والا اي نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا
الحول وامسكه الي اخر الحول او اشتري به عرضا قبل تمامه اخر
زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب
الزكاة نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال والاصناف

قال



فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن
الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها
لا لوجوبها باب زكاة الناض اعني الذهب
والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتي يبلغ عشرين
دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع
ولا في فضة حتي يبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرهما
قال صلي الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي
وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داوود باسناد صحيح
وقال صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق
صدقة رواه الشيخان وروي البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة
ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا علي الاشهر
اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب
الزكاة في حلي مباح كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي
مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح
كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا علي ان زكاة الذهب
والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما
وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها باب
زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين علي شرط
الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عرض التجارة فان ملكت
بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض

ونكاح وخلع ونحوها من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا علي
قاعدة التقويمات وان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به
وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين علي ما صححه في المنهاج كاصله
وبما شا منهما علي ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان
كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته
كسايمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة
التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشتري بعرض بها لها بعد
ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت زكاتها لتمام
حولها ثم يفتتح من تمامه حول الزكاة العين ابدا اي فيجب
في ساير الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكوات التجارة
في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها
زكاة عين ولا تسقط عنهما زكاة التجارة والله اعلم بالصواب

باب زكوات النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها
واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة
جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان
ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في
الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها
حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة
او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة
منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمتنع ابن اللبون

ويخرج



وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدي وستين جذعة
لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي
وتسعين حقتان وفي ماية واحدي وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جاء
بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي
فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت علي عشرين وماية ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داوود وقد اوضحت
الكلام علي ذلك وما يتعلق به في شرح المنهج والشاة
تقع علي الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كماتي بعير لم يتعين
اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد
بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجد هما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورات ان
بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي من الحوامل
وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة
استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها فولان
وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع علي الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون

Copyright © King Saud University

فقيها شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة جا
بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام
لا حتي لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت
نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او
تبيعا فيما مر بيانه واستثني ما عدا ابن اللبون والتبيع من
زيادتي

## باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها
قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالي واتوا حقه يوم حصاده
لا زكاة في شي الا في رطب وعنب وما يصلح للخبز من منه م
الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وتمرة وحمص
وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف
ما يوكل تنعما او تفكها للاخبار رواها ابو داوود وغيره
وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه
اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل
فيهما خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل
باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقي عليه من بعير ونحوه
والانثي ناضحة وانما تجب زكاة النابت يعني انه ينعقد
سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل
يخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر وبينت وجهه في
شرح الاصل ثم يسن خرص الثمرة بان يطوف من هو من اهل

الشهادات

الشهادات ولو واحدا بكل شجرة بعد تمرها وثمرة كل نوع رطبا
ثم يابسا لينقل الحق من العين الي الذمة تمرا وزبيبا ليخرجه
جافا وثمار ومونتهما اي التمر والحب جذاذا وتجفيفا
وتنقيته علي المالك لا علي المستحق ولا في مال الزكاة لان
حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي
زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالك او نائبه
فلا زكاة فيمن زرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره
في سوم النعم ويضم نوع منه الي نوع اخر فلا يضر اختلاف
النوع بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكوات عند اختلا ف
النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان
عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط
منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج
من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام
وهو اثني عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف ان وقع حصاداهما في عام وهذا ما صححه
الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه
نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين
بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك
لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ

## باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير علي كل حر او عبد ذكرا و انثي من المسلمين تجب اي
زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان علي كل حر وعبد
صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله و انثي هنا دون الكافر
الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها
واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلي من تلزمه نفقته الاقوال
في بقا ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجها
ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته
لتاكد الحاجة للملك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية
لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف
ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها
تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر
بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد
الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وبعده
منه كالاجنبي وليس للاخرين مالك معين يلزم بها
وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوق النفوس اليه
ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان
الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع

عن واحد

عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من
الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطي المزكي
اعلي منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه
ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ
اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا من بعضه هو اعم من قوله
نصفه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين
موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيخرج كل منهم
اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن
لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك
او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه
فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون
زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد فلا
تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب
وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها
الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوج من الفسخ بخلاف عدم
النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة
من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين بناء علي انها تجب ابتداء علي المودي عنه ثم يتحملها عنه
المودي باب بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز
اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها
وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في
اخذه مع بنت المخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج
الشاة عن دون خمسة وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة

قيمة فهي بعضها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره
بنقدا وشقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع
فرضين كما ياتي بعبر غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه
ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه
من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله
ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب
بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه
الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها
وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين
مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا
في مال واحد باب المبادلة هي موجبة لاستيناف
الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها
ببعض وان لم يساوي نصابا وفي بيعها او شرائها بنصاب اي
بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقد مع الثمن وجب استيناف
الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد
النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل
نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب
الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب
زكاة الخلطة الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر البخاري
عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع
الساعي والمالكان ملكيهما المنفردين لتوخذ منهما زكاة الواحد
او يفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما زكاة المنفردين





هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى
بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا
وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها
بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن
الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي
مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط
خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين
اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما على الحول واتحدا
في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا
اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل
السقي وفحلا وان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا
بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء
الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب
ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال
الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى
منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك
ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة فرع الفرع ما اندرج
تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في اثناء الحول
شائعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حولهما فان
لم يبع لكنهما خلطا مالهما خلطة جوار وحولاهما مختلف
زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله
وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام
الحول لانه صلي الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي
اذا تعلق بسببين جاز تقديمه علي احدهما كتقديم الكفارة
علي الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها
لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلي الله عليه وسلم من
العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف
في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز
تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها
خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما
زكاة التجارة كان اشتري عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة
مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيهما المعجل لان
اعتبار النصاب فيهما باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق
الي تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة
او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن حاله المعجل
عنه او تغير القابض بغني او فقر او برقه له وهو مجهول
النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين
انها زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم
يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع
فيقع تطوعا ومتي ثبت استرداده وهو تالف فله بدله
او به نقص حدث قبل سبب الرد فله ارش او زيادة متصلة
كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب

الرد



الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها
نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد بد
لان الواجب علي القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة
باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما
اي في شي منهما لا لؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها
الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن
ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج ح
من مكان خلقه الله تعالي فيه ويسمي هذا المكان معدنا
ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق
واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزرع ع
وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط
ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق بع
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم واولي
من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شي من هذه
الاماكن فهو لقطة الان يجده غيره وعرف ذلك الغير بملك حـ
فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقي الملك منه الي ان ينتهي
الي المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه يشترط في
وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في
ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب
قسم الصدقات اي الزكاة هي للثمانية المذكورة في اية
انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي
يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والموجل وكسب لا يليق

به والمسكين من قدر علي مال او كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحافظ
وحاسب وحافظ للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة
او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او منا لغ علي قتال
ما نعي الزكاة او اعاديا والمكاتبون كتابة صحيحة والغارمون الرقاب
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح
ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده
وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن
السبيل منشا سفرا او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية ان
يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون
من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون
الحمال والكيال والوزان والحافظ كما ذكرها هاشميا ومطلبيا
ولا يجزي من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة
من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخير من الاية وبالقياس
عليه فيهما الا العامل فيكفي فيه واحد اذا حصل به الغرض
ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخري مثلا ولو
دون مسافة القصر مع وجود مستحقها او بعضه في محل
وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي
فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاتها ما فيها من
المال والنقل يوحشهم وصرح بن يادي للمالك الامام فله نقلها
وله اي المالك ولو بنايبه اخراج الزكاة اموال الباطنة
وهي النقد والعرض والركاز والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة
الي

الي الامام اولي من صرفه لها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين
واقدر علي التفريق الا ان يكون جايرا فصرفها الي المستحقين
اولي من صرفها الي الامام ولو طلبها الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي
ليس للولاة نظر في زكاتها وارباابها احق بها فان بذلوها طوعا
قبلها الوالي باب قسم الغنيمة والفي الاصل في الاول اية
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وفي الثانية اية ما
افا الله علي رسوله ما اخذناه هو اولي من قوله ما اخذ
من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل
شهر السلاح حين التقا الصفان وما اخذناه من دارهم
اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذ لم
بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا
او تركوه لضر اصابهم اوصولحوا عليه وهو في ومنه
خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد
قتل او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم
ولو رقيقا او صغيرا او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا
فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب
وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق
السلب بركوب غرر يكفي فيه شر كافر في حال القتال بان يزيل
امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او باسره
فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم تخمس باقيها
اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهد اي حضر الوقعة
وسراياهم وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي

Copyright © King Saud University

هي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمايه رجل قاله
الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس
الي ثلثماية واربعماية دون من لحقهم بعد اي بعد انقضايها
ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها
لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم
له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك
للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض
فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثي وكذمي خرج باذن
الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم لراجل ويجتهد
الامام في قدره بحسب ما يري ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم
وخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت
للنبي صلي الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة
بخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلي الله عليه
وسلم ينفق منه علي مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح
وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين
يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون
ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم لذوي
القربي وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لاقتصاره صلي الله
عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس
له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية
من الله تستحق بالقرابة كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم
وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع

عليهم



عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعبهم للضرورة
وسهم لليتامي واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل
وتقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

## باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر
لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة جماع نهار
رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة
مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة الاول
اعتاق رقبة مومنة قال تعالي في الاولي والذين يظهرون
من نسايهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية
وقال النبي صلي الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت
علي امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلي الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال علي افقر
منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلي الله عليه وسلم حتي بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داوود فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة
ثابت في الثانية باية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة
من عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات
ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود
العتق والعاجز عن العمل لا يتاتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه

قتل او كفارة

بعة

Copyright © King Saud University

مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر او بنصر
من يد او انملتين من اصبع وغيرهما او انملة من ابهام
يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجي برءوه فان عجز
عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع
التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولي
مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع
لضرورة من تحصل ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة
تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطرة
لا التفل ولا اطعام فيه اقتصارا علي الوارد فيه وحمل
المطلق علي المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول
ومحله لكن في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم
مد لكن لا بد لا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب
الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه
كمرقعة ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع
له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مومنة لانه كفارته
اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق علي المقيد
فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف
بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة

٦٥

شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم
تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة
استقرت في ذمته فاذا قدر علي خصلة فعلها باب
الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار
من الصوم في رمضان لحمل ورضاع للخوف علي الولد
فيهما اخذا من اية وعلي الذين يطيقونه فدية قال
ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع
رواه البيهقي عنه ويستثني المتحيرة فلا فدية عليها
للشك او كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم
ومثله مريض لا يرجي برؤه وتاخير قضا صوم يوم
من رمضان بلا عذر الي رمضان اخر خرج من ادرك
رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتي ادركه رمضان ن
اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما فاته ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر
بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
حتي دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة
واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام
من حج او عمرة الا لعذر فيما وكظفر منكسر او شعرة بعينه
او قرب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف
وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي
حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده
او من صيد عمره في الاحرام وفيمنه اي الشيء قيمة المثل
فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب

Copyright © King Saud University

حلق او صيدا و شجرة او لبس او تطيب او احصارا و تقليم اظفار
او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل
من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والموكد منه خمسة
عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلي الله عليه وسلم كان
يتحرا صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي
وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر
بصومها في خبر ابي داوود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج
وهو تاسع ذي الحجة لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داوود وغيره وتاسوعاء
وهو تاسع المحرم وعاشوراء وهو عاشره لانه صلي الله عليه
وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال ان عشت
الي قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم
يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داوود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لمن
لا مره صلي الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو ابن العاص بذلك
رواه الشيخان وصوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه
مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان
النبي صلي الله عليه وسلم يصوم حتي نقول لا يفطر ويفطر
حتي نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام
من

يوم ج



من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهو الثالث عشر
وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي
السود وهو الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع
والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي
ذلك الي التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه
فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم
التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد
يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه
في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم
اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي
وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولي وجعله الاصل مكروها
وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع
وليقوي علي الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه
وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام
اكل وشرب وذكر الله تعالي وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد
او فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصي ابا
القاسم صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وغيره
وصحة هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم

اووافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في
الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر
اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه
الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه
لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب
ما يفسد الصوم وان علم بعضه بما مر وهو وصول عين من منفذ
جوفه ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة
لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر
فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق
الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد بعد طعم
الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام
وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل الدوا
الى المخ واللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد
من القي شي الى الجوف وانزال مني بلمس بشرة بشهوة كالوطي
بلا انزال بل اولى لا في نوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم
امراة الى نفسه بحايل ولا يفسد الانزال بشي منها الصوم
لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد
ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض
ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك
مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر
كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله

لا يستحي



لا يستحي من الحق فلا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه
وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا تحصل
بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا
لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة
وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل
يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها
ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت
من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف
خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل
ثم ليس بخروج مني الواطي بل بالخروج مني الموطوء ويجب مع
القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع
اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده
بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد
في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان
اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك
للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده
وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا
بقاوه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك
وعلى من بان له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان لانه
كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه
ماء المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف
صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما

تحصل

مسكن

وفي تحليل المطلقة للزوج الاول احتياطا لله وتحرر ورد فيه في الصحيحين

Copyright © King Saud University

بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس
في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم باب
الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضاء وهو
لحائض ونفساء للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وجائز مع وجوب القضاء
وهو لمريض يخاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما
الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضاء فلقوله تعالى
ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وموجب
للفدية والقضاء وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار
لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على
الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فظاهر واما
وجوب القضاء فكالافطار لمريض ويستثنى من ذلك المتحيرة
فلا فدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر فان افطر لخوف على
نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير القضاء لشيء من رمضان
مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب
للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع
عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي
موجب للقضاء دون الفدية وهو جمع كمغمى عليه وناس للنية
ومتعمد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص
بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغماء مرض مطلق
بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون
الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه
وغير موجب لشيء منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه

باب



باب ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما ياتي
مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير
فطر لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك
وهو بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر
في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما يمضغ له غيره وذوق
طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر
الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرض للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيئا الى جوفه بمص المحجمة
وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم
في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي
وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى
الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوته والا حرمت
لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في
القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته
هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام
لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر
لحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما يحل فحرام على الصائم
وغيره باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل
اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان

والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **او بجريان ريق به**
كطعام بين اسنانه **وقد عجز عن مجه** لعذر بخلاف ما اذا
لو قدر على مجه لتقصيره **او** وصل اليه **وكان غبار طريق**
بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح **او كان**
**غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه** لمبعوض لمشقة الاحتراز
عنه **باب الاعتكاف** هو لغة اللبث خيرا كان او شرا
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر
ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال
وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا
به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة
لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل
وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف ما ذكرته بقولي **يختص**
الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد **بالمسجد** للاتباع فلا
يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى **ويفسد**
في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا
بسنة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم **بوطي في فرج**
من قبل او دبر او خارج المسجد **وانزال** للمني بلمس بشرة بشهوة
لاخراج نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر
او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه
فيما

فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب
مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم **وسكر** لمام
**وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره**
لا ببينة **او لحق تعذر بالمطل به** لتقصيره ويفسد ايضا بغير
ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين
لما مضى من التتابع اذ تخلوا المدة عنهما غالبا **ولا يجوز خروجه**
منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي **الا لاشيا كاكل**
وان امكن فيه **وشرب لم يمكن فيه** بخلاف الممكن فيه
لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل **وقضا حاجة** وهو البول
او الغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار
صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان
تفاحش البعد الا ان يجد في طريقه موضعا او لا يليق
بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعيد من
داريه ولا يتاني اكثر من عادته وله الوضو حينيذ خارج
المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق
وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها **واذان**
على منارة للمسجد قريبة منه **ان كان الموذن راتبا** لالفه
صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير
الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على
منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه **وحدث اكبر**
من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشي منها
في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في
مدة تخلوا عنها غالبا **واغما ومرض يشق معهما الاقامة**

Copyright © King Saud University

في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق
ذلك وذكر القيد المذكور في الاعما من زيادتي وعدة ليست
بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا
كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة
شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل
تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر
بغير حق لعذر وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع تغير
يخاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن
يبطل لخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف
في الجامع ودفن ميت وادايه شهادة تعينا عليه
ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين نفي
التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بدا عينه
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه
وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا
زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام
والتغير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن
المصروف الي المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها
لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
اي ايتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة

وعشر ليال

وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله
علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر
اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد
استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه
يستقر في ذمته باستطاعته في الردة وعلى غير مكلف كصبي
ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان
كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل حجه
وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يشترط في حقه الاياب استطاعة
ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما ذكر الا الوقت اذ لا وقت
لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شا نعم يمتنع نص عليه الشافعي
ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت
والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر
ونفل ويؤدي النسكان باوجه ثلاثة افراد بحج ثم
بعمرة وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج
ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران
بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل
اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم
ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد
بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد
به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال في المتمتع المقيس
به القارن فمن تمتع بالعمرة الي الحج الي قوله ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه

اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد
به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد
به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولي ومن له
مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم
له فان استوي مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما
دايما او اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه الحج
الرجوع الي احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم
للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه
لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن
لاحرام الحج الي الميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم
بالعمرة او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا
تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو
اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم
يجمع بينهما في الاولي في وقت الحج فاشبه المفرد ولخبر الثانية
فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب كان
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم
يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة
ان كان بغير الحرم من الميقات علي ما ياتي بيانه فان كان
بالحرم هو اولي من قوله بمكة خرج الي ادني الحل ولو بخطوة
فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة بترك
الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولي
من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعني الدخول في النسك
بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب

مرة

مرة والعود اخري وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا
وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا علي الافصح للاتباع ع
رواه الشيخان وهي في طريق الطايف علي ستة فراسخ من
مكة فالتنعيم لامره صلي الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار
منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة
بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا علي الافصح
بير بين حدة والمدينة علي ستة فراسخ من مكة لانه صلي
الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم
امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
لا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري

## باب اركان الحج وواجباته وسننه اركانه

خمسة احرام للاجماع ولخبر انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان ووقوف بعرفة
باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر
الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته
من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل غلط
لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي
عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالي
وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة
النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر بهما في خبر البيهقي باسناد
حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة
او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة

Copyright © King Saud University

شعر من الراس لتوقف التحلل عليهما كالطواف قال الرافعي وينبغي
ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان
يتقدم الاحرام علي غيره ثم الوقوف علي الطواف وازالة الشعر
ثم الطواف علي السعي علي ما مر وشرط للطواف اربعة
اشيا طهارة من الحدث والخبث كما مر في الصلاة لكن لو احدث
هنا تطهر وبنا الا بلا اغما والجنون فيستانف وعدم تنكيس
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل
البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه علي سافل بدنه فلا يجوز
جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره علي
اعلي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر
الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو علي مرتفع عن البيت
كسقف وستر عورة كما مر في الصلاة وكونه في المسجد كما
مر في الاعتكاف ويسن له اي الطواف افتتاحه باستلام
الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولي من
قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز
عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها
استلم بعصي او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي
فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني
يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل
الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة
وفي الاوتار اكمل وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة
علي



علي هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا
في السعي علي الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه علي الايسر للاتباع في الطواف المتبس به السعي
رواه ابو داوود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة
والخنثي فلا يسن لهما الرمل والاضطباع وان يبدا كل
من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد
للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام
لها الجماعة او تكون عليه فايتة او يخاف فوت فرض او راتبة
موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة
لا تبرز الي الرجال اخرت الطواف الي الليل وتعبيري براتبة
موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف
ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي
وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر
فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف
ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوافات
وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل
فان كان في البعد نسا لا يامن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته
اي الحج وهو ما يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت
ليالي مني اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب اليوم الثاني
تمشي

Copyright © King Saud University

جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في اصل الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي اليه من زيادتي الا للمبيت للرعاة بضم الراء جمع راع كرغا بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة عز يم يخاف منه او مريض يتعهده او نحوهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فان طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه كالكحل وزرنيخ ودنانير ودراهم

ونحاس

النسخة



ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال عليكم هذا فارموا رواه النساي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية المسجد فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن وحلال دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها

لبيك ح

Copyright © King Saud University

يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد
الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان
ثم اذا كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت
وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من
زيادتي فالحلق افضل للرجل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة
والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة بما بين ايديهم
من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز
النفر ويودعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة
يقال له قزح فيذكرون الله فيه ويدعون الى الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة
واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني وبحيث اذا نفر
اذ ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند
الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة البيت اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك

والامن



والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا واذا رقي على الصفا او المروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا
ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي
وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن
مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا
فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته
بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة سنن
الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه وطي
لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة
ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بخلافه كما
في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطييب في بدن او ثوب بما يسمى
طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه الشيخان
والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار
يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات

Copyright © King Saud University

الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا
وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه شرا او غيره قال
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقتل صيد مما ذكر
قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما
صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال
الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا
لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس
او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس
شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر الظفر بجامع
الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره
بالحلق ودهن شعر راس ولحية بدهن او غير مطيب
كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم
اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك محرم فان فعل شيا منها
ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل
صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح
في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس
وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا
اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان
احتاج الى فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد جاز ولزمته الفدية
نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر
ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم

هرة مثلا

هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولا يمكنه دفعه الا
بالتعرض لبيضه

باب التحلل من النسك

وهو على
اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الا فصال
من حج او عمرة ومنه اي ومن هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج لا
اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري
بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان الحج في حجه باثنين
من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وبازالة شعر من راسه
هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد
جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا ويحل له بالثالث لث
بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي
ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته بلا وقوف بعرفة وبلا
رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي
الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ
نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف
وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وتقاس
بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض
من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام
نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت
كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي

Copyright © King Saud University

في الاضحية قال تعالى فان احصرتم فما اي واردتم التحلل فما
استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي
ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا
مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان
عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية
من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا اذا لم
يكن الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان
فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا
ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في
العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو وبمنع والد
او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم بعقد بين زدتهما
لقولي معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم
الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزا الصيد
يعني الصيد وهو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم
كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر
وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له
اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة
جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو دود واسم وحداة
وغراب وكلب تعقيد وهو اعم من قوله والكلب العقور وكل
سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق ويسن للمحرم
وغيره قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به
وهو ما لا يؤكل ولا هو متولد من ماكول ووحشي
وغير



وغير ماكول يحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله
وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه فاتله
محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان
لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي
نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي بقرة
ووعل بكسر العين وهو الاروى وهو تيس جبلي بقرة فقد
قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى
تفسيره بما ذكر قال الاسنوي ان يقال وفي الوعل تيس وايجاز
نبدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله
عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعيد في الظبي بتيس
اعفر والمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب
عناق لقضا عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وفي الروضة
كاصلها العناق انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب
شاة كما روي عن عطا ابن يسار وفي ضب جدي كما روي
عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفر لقضا عمر فيه بذلك
والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من
اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضا الصحابة
فيه بها وهو فيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو
طائر باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة
القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله دراج حبشي
وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له

Copyright © King Saud University

وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان
باب رمي الجمار اي الحصي اي الجمرات الثلاث الاتية
يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف
والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس
ويمتد وقت الاختيار الي غروب شمسه اي شمس يوم النحر
وهذا من زيادتي ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق خلافا
لما صححه الاصل من انه يمتد الي غروب شمس يوم النحر ويدخل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه
للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد
وقت اختيار رمي كل يوم الي غروب شمسه ووقت الجواز
الي اخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان
اداء والمتروك يتدارك سابقا علي وظيفة الوقت وعدد
الرمي سبعون حصاة بيوم النحر منها سبع بسبع رميات
في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدي وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا
بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات
ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولي والثانية
ويدعوا بقدر سورة البقرة باب مواقيت النسك
المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم
واهل العراق ذات عرق وكل من مر بكل من المذكورات
حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته من مسكنه
وكلها



وكلها منصوصة اي منصوص عليها روي الشيخان عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد
قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن لمن اراد الحج
والعمرة لمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة
وروي ابو داوود وغيره باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه
في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله
عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في
شرح مسلم وحمله في المجموع علي ان عمر لم يبلغه النص فقاله
باجتهاد فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق
قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاتباع
وذو الحليفة علي ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة عشر
مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قيل علي نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي
انها علي خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه
وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل والمقامة تلبس
التا بلد وقيل ما نزل من نجد الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال لها
الملم بالهمز وبقوله جبل من جبال تهامة علي مرحلتين
من مكة وذات عرق قرية علي مرحلتين من مكة والعقيق واد
وراء ذات عرق من جانب المشرق باب الهدي هو نوعان
واجب بفعل حرام او ترك واجب كما مر وسيذكر حكمه في بابه
وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز

Copyright © King Saud University

للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي
للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع اي السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال
والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر
اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه
ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق
بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما
النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة
دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى لحلق وفدية احصار
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله ~~وطنه~~ واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل
الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج
فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا
وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة
الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان
يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشتري بها مثله طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على
مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما
لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم المقدر لقوله تعالى
او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل تخير بين تقويمه فيشتري

بقيمته

بقيمته مثله طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان
يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل
الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها
محل الذبح وحيث اعتبر قيمته بمحل الاتلاف فالمعتبر في الطعام
سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى بالحلق
وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها
على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام او يتصدق بالاثني عشر
مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق
ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين
وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة
بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه
صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور به وغير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك
يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت يغني من زيادتي النوع
الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره وان اقتصر
الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس
والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم
التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة

اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الفوات
ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس
او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات
الجماع والاستمتاع رابعها تخيير وتعديل وهو دم الصيد
والشجر **باب افساد النسك بمفسده الوطء** في
فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطئ عامدا
عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه لقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء
المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله **وفيه بدنة** ذكرا او
انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها
**سبع شياه** فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
**فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة** كما في
الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا او في قتل النعامة
كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها
ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا **باب فوات**
**الحج** لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر **من فاته الوقوف**
**فليتحلل بعمل عمرة** بلا سعي ان كان سعى ولا يجزيه ذلك
عن عمرة الاسلام كما سياتي **وعليه القضاء ودم** لما مر رواه
مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان
عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة
ولم ينكروه ووقت وجوب الدم **اذا احرم بالقضاء** كما يجب
دم التمتع بالاحرام بالحج **ولا تفوت العمرة** فقيد زدته

بقولي

بقولي **مستقلة** وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج
بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت
في تمتع او قران سنتفذ **باب مكروهات النسك** من
حج وعمرة فهي اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته
الكثر **وهي الجدال** قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي
لا مراء مع الخدام والرفقاء **والنظر** لما لا يحل له مما يتمتع به **بشهوة**
لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك
لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به
ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى
ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج
لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة **واخذ حصى الجمرات**
**من المسجد** لانه فرشه **او الحرة** وان لم تكن الحصاة فيه
لها **او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي به** وقيل
لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل
من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى
لا مكروه كما مر في الصوم **وغيرها** من زيادتي اي وغير
المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان يسافر الى النسك
تعويلا على السؤال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه
او لحيته لئلا ينتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه
زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا واذا ياكل الطا يف
او يشرب **باب نذر الهدي وغيره** النذر بالمعجمة
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا

Copyright © King Saud University

والاصل فيه قوله تعالي وليوفوا نذورهم وقوله تعالي يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وخبر مسلم لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان والنذور ونذر تبرر يجعله
شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة
ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج
نوعان احدها نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة
او دفع نقمة كان شفي الله مريضي او ذهب عني كذا فلله
علي وفعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لم يتعلق
بشي فيجب الوفا به حالا وبالاول عند حصول المعلق
به لخبر البخاري السابق ثم الا تعين الناذر المنذور
ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي
وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو
شيا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر
يحمل علي اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم
شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من
البدنة والبقرة اذا اخرجها متطوع فله الاكل منه وليس
للناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها
لخروجه بالنذر عن ملكه الا التصرف بذبح في وقته وركوب
واركاب وحمل عليه لحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك وان
دخل بذلك نقص ضمن باب كيفية الاستطاعة للنسك

هي



هي نوعان احدها استطاعة بنفسه بان يتمسك علي المركوب
بلا مشقة شديدة ويعتبر في وجود قايد في حق الاعمي
وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه
الحال من محمل وكذا الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي علي المشي
وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد عليها كل
مرحلة والزاد والما واوعيتها حتي في المحال المعتاد حملها منها
لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب
في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجوب ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان
وان يامن الطريق ولو ظنا علي النفس والبضع والمال ونحوها
وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها او عبدها او امراتين
ثقتين لتامن علي نفسها وتلزمها اجرته اذ لم يخرج الا بها
وتعبيري بذلك اعم واولي مما عبر به وثانيهما استطاعة
بغيره بان لم يتمسك علي المركوب الاستمساك السابق
وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة
من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل
او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالاجرة كان
يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك ولو استاجره
بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل من ذلك
عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد
باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من
لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته
عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود

Copyright © King Saud University

باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ويسمى
من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج اونوى
من عليه فرض اداكان او قضا او نذرا غيره بان نوى
نفله اونوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه
حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع
كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج
فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة ولا يجزيه عن عمرة الاسلام
لان احرامه انعقد لنسك فلا يصرف لاخر والتحلل وجب
لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه
فانه ينوي القران وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن
حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته
وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بالعمرة
فادخال الحج عليه جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك
عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه
ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا
ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوائد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر
والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم
اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار
الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي
جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد

والصبي



والصبي والمميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع نخ
في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس
فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد
بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية
الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا
معظم العبادة فصارا كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا
وان كملا بعد الوقوف وان كانا بعد فوات وقته او قبله ولم
يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما باب دخول حرم مكة
ويقال بكة بالبا وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل
لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم
يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه
ذلك ويختص حرمها اثني عشر حكما تحريم الاصطياد فيه
وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في
المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه
لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه
الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل
فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن
فيه كما سياتي بيانهما في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة
وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه
دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين
ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن

Copyright King Saud University

النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المراة هي كالرجل في
احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس
قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل وكل محيط وخفين
وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا
وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها
ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

## كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب
فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه
واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق
بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو
خمسة النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة
فلا تنعقد الا بامام وماموم على وجه مخصوص وعد ذلك
من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق
والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر
فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين
فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الرهن والدفن اولاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة
والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية
لكن جوازها للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد
موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها

من



من زيادتي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض
ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين
فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد
انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة
بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية
بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والا عتاق
بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان
كان من احدهما فهو جائز في حق الاخر وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كالقرض اذا كان المال خارجا عن ملك المقترض
والعارية للرهن او الدفن اذا فعل والثالث جائز من احدهما
وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن
والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة
الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة
الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة الكافر
لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة
الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة بر
فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهة
لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير بيع العربون فالصحيح بيع اعيان
شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع
صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة
وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار

Copyright © King Saud University

وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين
بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من
العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد
بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع مالم يقبض
ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة
وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الما النابع او الجاري منفردا
وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها
بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بما يوهم ظاهره
المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع
الاعمي وشراوه وبيع خيار الروية وهو شرا ما لم يره علي ان له
الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف علي الخراب والاضحية
والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم والمرتد من كافر الا
ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري
او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان
يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول
اتركه عندي لابيعه علي التدريج باغلا فيوافقه علي ذلك
والمعني في النهي ما يودي اليه من التضييق علي الناس والاثم علي
الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقي
طايفة يحملون متاعا الي البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه غبنهم والاثم علي المتلقي فقط

والنجش



والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة لشرايها بل ليغر
غيره فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه الايذا ولا خيار
للمشتري ولو كان عن مواطاة لتفريطه والبيع علي بيع غيره
للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار
المجلس او الشرط وكذا لو كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه
مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني في النهي عنه الايذا والسوم
علي سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ
شيا ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن
او مثله باقل منه او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك
باكثر والمعني في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان
المبيع يطاف به علي من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري
بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصرات للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعني
في النهي عنه التدليس وللمشتري لها الخيار فورا كخيار العيب
واجيب عن خبر مسلم من اشتري شاه مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام بانه محمول علي الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها علي اختلاف العلف او المأوي
او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب
اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده
الدال علي قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم
بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه

هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله بقولي.
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو
اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم
والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع
المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ويحل تحريم بيعه ذلك
ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع
العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان
يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع
ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة
واما غائبة او في الذمة فالحاضرة والمرئية الرؤية المعتبرة
في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم
يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل
العقد لم يصح بيعها للغرر وان راوها قبل ولم تتغير
عادة كارض وآنية رأياها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر
في الثاني بقاؤها بحالها اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند
العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح
بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين
التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد
حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا
هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه

فلا



ولا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين
فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا ان لم يذكر
مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته
منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا فيشترط تعيين احد العوضين
في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم
البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع
مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسليمه
معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار
المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة
ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق
ولا بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه
كحية ودبيب ونحو لا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس
للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وهذه تعلم مما ياتي ايضا
وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا
لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ بلا موجب كعيب
وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر نعم لا
يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام ولد لذلك للنهي عنه كما سياتي في بابها ولمخالفها
قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر ولا بيع للموقوف لانه غير مملوك ولا بيع
المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهواء
ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن
به فاستثنى الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد

Copyright © King Saud University

وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن
انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان
لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من والا فللبايع لان العقد
البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الحجر به فوجب
التربص الي اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما
دون الاخر بان تخاير الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها
ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع
لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن

باب السلم هو اولي من قوله باب بيع الصفات
وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم لطرق والسلم ويقال
له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلم السلف
في شي فليسلف علي كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم
يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه
خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من
مجلس العقد وان كان في الذمة ولو تفرقا قبل قبضه
بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه
عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس
المال منفعة كدار مثلا لحصل القبض بتسليم الدار في
المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا
الثوب مثلا في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه
بامن



بامن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في
قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان ولا قرية
صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم
ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان
عقد بموضع لا يصلح او يصلح له ولحمله مونة لاختلاف
الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه
ولم يكن لحمله مونة ولم يبين موضعه حمل علي موضع العقد
الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان
مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن
وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق
بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها
ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان
جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل
علي الجيد والحلول وينزل الجيد علي اقل درجاته وشرط
الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا
لانه ان اتي بردي هو اردي الاشيا فهو المسلم فيه او بما
هو فوقه فالمطالبة بما هو دونه عناد وشرط رداة العيب
مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه فان ذكر
اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل
بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال محله
في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الي رجب فانه يصح
ويحمل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط

Copyright © King Saud University

ولا ينعقيد علم الصحة بثلاثين شيا وان قيد لها الاصل كنبل
مرينش بفتح الميم وكسر الزاي ملصق عليه ريش ريش وجواهر
الا في لالي صغار وهو ما يقصد لدوا لا الزينة وجوز ولوز
عد لانه يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود
اما السلم فيهما وزنا وكيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع في نوع
يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه
الامام في الوزن علي اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي
وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك
والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي
قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا
وان جري الاصل علي كلام الامام ونارج بكسر النون وهو الجوز
الهندي وسفرجل وكمثري ورمان وبيض وورس وهو
نبت باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وخفاف ونعال
عدا وكيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية
وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط
ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج
والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا يظهر معه
الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه ورؤسه
ومخيض فيما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي
ومطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والقند والدبس
والفانيد واللبا لانضباط نارها باب الربا
بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في

صح

في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وخبر
مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وهو انما يحرم في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي
ما قصد لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل
وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر
شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق
من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج
به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرج سوا للجهل
بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع
ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط
الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
فان لم يتحدا علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم
يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة ومن لازمه
انه لا يجوز بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد
اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا اغلب وفي المطعوم الطعم
والمطعوم ما قصد للطعم لادمي اقتياتا او تفكها او تداويا
بما يوخذ من الخبر فانه نص فيه علي البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلي التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به

صل
هذه
وفضة بفضة
بيع

به مما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حالة
الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من
جنسه ولو موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد على
جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كاني
دينار جيدة بماية من الدنانير جيدة ومايه ردية
وكاني دينار جيدة بما لجد دينار ردييه حرم العقد ولم يبع
لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال
احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيعها في الطرف
الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاصلة
او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار
او درهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير
فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب
بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحة بان
يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح
اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى
غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له
باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته
بماية وباعه بماية وربح درهما لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه
بتسعين



بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن
تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري
فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته
لتكذيبه قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال
كنت اردت جريدتي فتغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله
وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه
لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز
البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة
او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر
كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة
باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع
ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته
ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها
في عقد واحد لم يصح العقد لانه شرطا فاسدا
وخيار عيب عند اطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع
ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار الجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب
هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج
بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة
من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا بها تفويت غرضها فانه
لا خيار بذلك ويجوز لهم اذا غلب اخ الثبوتية في الامة

المحتملة للوطئ فانها تنقص القيمة ولا خيار فيها اذ ليس الغالب
في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر على ما
ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه
مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا
عليه على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر
خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين
قبل القبض او في الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه وكان تفريقها في
اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف
المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا
والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب
مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم
به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد البائع
او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكترا
او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح
كشرط رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع من الوفا بشرط
اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير
مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه
ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت
من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه
واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
في كيفيته

في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار
للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا
بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان
اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار
للمشتري لاختلاط الثمرة بالمبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان
لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور
وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها
البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز
عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب
عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة
ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة
بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا
للعلم بها مما مر باب البيوع الباطلة هي كثيرة
كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا ميراث وموصي
به ورزق سلطان بان عين المستحق في بيت المال قدر حصته
او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد ثبت بشبكة او نحوها ومسلم
فيه وملتزي وغيرها من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه
لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا
كالطير غير النحل في الهوى الا في ستة اشيا اجارة وسلم وغلة

Copyright © King Saud University

كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه
هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار
ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منهما وان عجز البايع عن تسليمه
في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيهما وكبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول
البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت
التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن
موجل بنتاج ناقة معينة ثم الحمل نتاج ما في بطنها اي موجل
بنتاج نتاجها باسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في
الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه والثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون
الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب متضمن
كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم
من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه
في خبر ابي داوود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن
او كفيل معينين بثمن في الذمة لحاجة اليهما في معاملة
من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط
اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط
تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق
يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط
اجل مطلق معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين

فالكنبوه



فالكنبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان
عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه
وسلم الا بشرط الولا بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد
في شرا القريب المراد فاحتمل شرطه او بشرط براة من العيوب
في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان
فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا
من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب
ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه
وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه
فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى
شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما بعلمه
مطلقا من الحيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر
فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز
واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط الرد كود
بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم
يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح
بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو
الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع
في الاول ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف
ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن
او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام
يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل

فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم حتي يستوفي
ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في
خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا
او في ظلمة ثم يشتريه علي ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه
عن رويته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيا علي انه متي لمسه لزم البيع
وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالتزام بتفرق او تخاير والمنابذة
بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه علي
ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة
والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعني لعدم الروية
او عدم الصيغة او الشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع
البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم
بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك
لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا
فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا
واقعين علي ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حال العقد وكبيع لحم بحيوان
ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في
خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والريه والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو
ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنسه

ذكرا



ذلك اللبن كبيع لبن بقرة بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن
فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا
لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل
حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه مهيئ للخروج مع بقا اصله بخلاف اللبن فيما ذكر
وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة
فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الي
رميها والبطلان في ذلك من حيث المعني للجهل بالمبيع او زمن
الخيار او لعدم الصيغة وبيع الما الجاري او النابع ولو مدة
معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع
ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة
قبل بدو الصلاح هو اولي من قوله قبل التابير بغير شرط القطع
او شرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر لجاز بيعها
بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فهو جايز فان باع نخلا
وعليه ثمرة فهي للبايع او غير موبرة فللمشتري نعم ان شرطت
الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه
انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع
وكونها في الاول للبايع صادق بان تشترط له او يسكت عن
ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها
بتابير كلها بتبقية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من العسر

Copyright © King Saud University

والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها
تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم
الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان
بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلي الله عليه وسلم
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا
نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع
العرايا وسياتي ايضا وبيع برمبلول وان جف بمثله او بجاف
وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز
الاصل بيع الرطب بمثله منهما تلا مردود وبيع باسن بمثله
متفاضلين اذا اتحد الجنس كلحم بقر بمثله للربا واللحمان
بضم اللام والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع
الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس
ككلب للنهي عن ثمنه والمعني فيه نجاسة عينه فالحق بها
باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب
وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب
لما مر كلزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها
يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل
للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في فارة وصوف
على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد
من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم
في ملك كافر ابتدا الا في ست مسائل بالارث له وباسترجاعه

بافلاس

باب



بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه
بعيب وبقوله للمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه وشرا به
من يعتق عليه وما زيد علي الستة يرجع ما يصح منه الي
بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو
بيع الرطب علي الشجر بتمر علي الارض او بيع العنب عليه اي علي
الشجر بزبيب علي الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز
فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلي الله عليه وسلم رخص
في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرصا علي الشجر وكيل
الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما علي الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن
ما علي الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه البخاري وابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم
الي الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح علي خمر
والذي يحرم الحلال كان يصالح علي ان لا يتصرف في المصالح به وهو
يكون هبة بان يصالح من عين علي بعضها فيثبت له
بثبت ها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة علي
غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للمبيع ويكون
اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة او من منفعتها
علي غيرها والتعبير الثاني من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح
من دين علي بعضه كقوله ابراتك من خمسة من العشرة

Copyright © King Saud University

التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على
لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة
اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زياد تي
كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقوله صالحتي
من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك
من كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله لحربي
صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله
صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا
كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح
سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ لا بد ونه
لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار
الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع باب الحوالة هو لغة التحويل والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه
هكذا البيهقي والامر فيه للندب ويعتبر لها اي لصحتها
مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل
ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم جهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصرحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك

على

على فلان بالدين الذي لك على فان اقتصر على احلتك
على فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا
ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان
الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا
ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال
عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها
اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا
عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السل
ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكا تب
سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتا جيلا
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة
عن ذكر الجنس باب الوصية هي لغة الايصا
من وصى الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس
بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبا نهما
من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركا نها
اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية
يعني الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله
للموصى له بالموت والا فللوارث اي لا يمكن جعله للميت

Copyright © King Saud University

لانه جاد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا
للموصي له والماصح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان
له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة
العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان
اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى بعبده ولا عبد
له وان لا يكون الموصي له او الموصي به حملا انفصل
لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا
لزوج او سيد وامكنها وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية
والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم
انفصل بعدها توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين
انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه
وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل
لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي
تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا انتفى لدون ستة اشهر
فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما
في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الورثة
كما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر
ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل
بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت
على ردته

على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما
خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله
ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى
لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
لماله ان اسقط بابرا او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض
رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا ولكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت
لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق
الا عتق ام ولد وان استولدها في مرض موته وعتقا مطلقا
في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد وماتا
قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب
من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في
اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه
لم يكن منهما ابطال حق الورثة

## باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان
يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي
والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب
ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية
وان تكون الاشجار معينة مرئية وان يثمر في المدة غالبا وان
لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد

Copyright © King Saud University

ومعرفة العمل وحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ويشمل كلامهم
ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرها كالمغل
لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لها فتجوز كالمزارعة
ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص
ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد
النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسئلة وهي انه لو بيع
شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر
والمزارعة ان يعقد على الارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم
مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي
مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك
الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه
وآلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة
باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته الا في البياض وان كثر
اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب
فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب
ان عسر سقيها اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض
واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل
بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تاخر هو اولى من
قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فخفيها
الانفصال والتاخر فتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل

خيبر

خيبر السابقة باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل
فيه قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصد يق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله ابن الاريقط
والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة
ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل
كركوب الدابة الى مكة وخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط
الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها
اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع
الجهل بشيء منها للغرر وان لا يشترط بعقد آخر كما في البيع فيبطل
لا بشرط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء
المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دار السنة القا بلة
لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة
مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها
وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح
الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه
المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة في المكتري مطلقا
وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كراء العقب
اي النوب وهو ان يوجر دابته رجلا ليركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الآخر او يركبها المؤجر البعض الآخر على التناوب
او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب
ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان حد المهايأة الركوب

Copyright © King Saud University

على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع في ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ويحل عند البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اتفقا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في كراء حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة لم يخرج بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمتك ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين ولا يضمن بل انه كالنخلة التي يشتري ثمرها بخلاف ظرف المبيع لان اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبها واركانها

الرجو



م ربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس تسميته ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داوود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان على احد لانه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عنه ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع في التصرفات على ظاهر المقبرة نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي من بدن

Copyright © King Saud University

اغاغنم من شيء واخبار الخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم
وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك فهرا كان او اختيارا
كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة
ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصفة واختلافهما وشركة وجوه كان
يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا
باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض
عن غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه
جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر
الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي انواع الشركة باطلة
الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط
بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فالشرطان لا يتميز المالان عن العقد
وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميز
اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد لتحقق
معنى الشركة وان يشترطا الربح والخسران على قدر
المالين عملا بقضية العقد فان شرط خلافه فسد العقد
ويرجع كل على الاخر باجرة عمله فيما له وتنفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة

تدل

تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر
في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيما يدعيه حامل
في القراض ولو كان لواحد بغل والاخر راوية واخر يستقي بادنهما
على ان الحاصل من السقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل
والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه
فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرابه والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله
وللمسئلة تقييد ذكرته في شرح الاصل باب الهبة
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة واركانها اركان البيع ان كانت صيغتها
بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة
اذ لا تقع بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح
من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة
المتميزة بالدفع لثواب الاخرة والهدية المتميزة بالنقل اكراما
ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه
وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في خبر ذلك خبر لا يحل
لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة
العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى
كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال
فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك

Copyright © King Saud University

او قامت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط
والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها لانه اعطا عطا وقعت
فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب
شيا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض
بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين
قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث باب الضمان
هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة
الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل
الاجماع الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
به وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل
في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير
اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد
قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون
ببدنه ان كان حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه
او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم
قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان
اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن
المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت
كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق
فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال

في الذمة

في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة
مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل اذ لمن
هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم
لانه آيل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة
لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد
وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبو تها
ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل
في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن
لشخص لاحد العاقدين ما بذله للآخر ان خرج ما قابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن
بها ورد سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة
والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة
والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند المستحق عين
ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه
العوض والفقها يعبرون عنه بالعوض باب الرهن
هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له
ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة
عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه

Copyright © King Saud University

رهنها

من متاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز لانها تتلف فلا يحصل
بها استيفا والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا
لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه
بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين
قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع
سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف
الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم
يعلم الحلول قبلها اولى من قوله اذا امكن سبقها حلول الدين
والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل
وان شرط قطعه قبل حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه
الي الحلول اما رهنه بحال فجايز وان لم يشترط قطعه ح
ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط
ولا يجوز رهنه بموجل نعلم فساده قبل الحلول الا بشرط
ان يباع عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز
بيع الدين ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث رهن
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن
الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع
ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى
المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرين
للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الي البيع في رهن الام دون
ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة
ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره
بالصغير

بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من
راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال علي شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا
عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية
ومقبوض سوما او بيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان تقايلا في بيع شي صدر بينهما ثم رهنه منه
اي من المشتري قبل قبضه او تخالعا على شي ثم رهنه منها
قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه
الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن بمانع ولا يصح الرهن
الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الي اللزوم
ولا ينفك شي من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه
بفكه بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه
الدين او مالك العارية

## باب الكتابة

هي لغة الضم
والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي
خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من
اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم وصححه واركانها اربعة سيد
ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرطها لكاتب
السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح للتبرع
كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب

Copyright © King Saud University

لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها تجبره
تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو
بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال
علي نسبة مالكيهما صرح به واطاق فتصح كتابته لذلك
وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر في حال
دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح
القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى
بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب
في مرض موته بعض عبده و ذلك البعض ثلث ماله ويشترط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او بريت
منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية
لانه يقع علي هذا العقد وعلي المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك
وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه
وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة
وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة ومن بعدهم فلا يجوز بعوض
حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق
علي المال المودي فيه كما في كلامه كالاصل فان كاتب علي دينارا
حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او علي خدمة شهر
من الان ودينار في اثنايه او بعده وعلي الثاني اقتصر الاصل
جازت لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها
وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر
واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة
حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر علي

الاستقلال



لاشتغاله بالخدمة في الحال والتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة
التي يقدر علي الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها
في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتق
بالاداء فصل النجوم الي سيده وساير احكامها الا في ان الفاسدة
غير لازمة من جهة السيد كما تلزم الكتابة من جهة الرقيق
اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها
لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه
منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي علي المكاتب بقيمته يوم العتق
لان في الكتابة معني المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو
كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان للمشتري يرجع علي البايع بما ادى
ويرجع البايع عليه بالقيمة وتلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق
بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخمر لم يرجع علي
سيده بشي وهو يرجع علي العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة
لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكر
ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع
وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يرجع بادايه النجوم بعد موت
سيده ولا في حياته الي غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل
النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه
سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثني
مع ما ذكر صور اخرى انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب
لا يسافر فيها بغير اذن سيده وان فطرته تجب علي سيده وانه لا ياخذ
من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب علي سيده في الكتابة

Copyright © King Saud University

الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم
او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه
الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد
اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال
في جهة اخرى والسبع ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتب في
مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا
يجب الايتا له او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان
يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم
او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك
فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ
العوض على العتق ايضا اي كما اخذه في الكتابة وذلك في بيع
الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده
اعتقني على كذا ففعل اي فيعتق عليه والولاء عليه فيهما
لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا
ففعل فيعتق والولاء عليه فيها للسائل لانه المعتق بانابته المسؤول
باب الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبادتهما في ذلك ولا اقرار مفلس بدين
في حق



في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة
او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر
له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله محله
فيما اذا تعذرت مراجعته المقر اخذا مما ياتي في الروضة والا بان اسند
وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم
وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب
التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا ظاهره ان تعذرت مراجعته المقر فان امكنت فينبغي ان يرجع
لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه
يودي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبادته واحتياجه للثواب
والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة
دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب
بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم
تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولى فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال
وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض
اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا
بمعاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على

Copyright © King Saud University

سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد او
لا لتقصير معاملته ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده
عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد
فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها السيده من
كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة
وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرؤا
الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده
والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما
في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بما علم
فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل
تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا
يلزم الا باليقين فلابد من التفسير الا ان يقر بدراهم
ويطلق او يقول عدة فيحمل على الفضة دراهم وازنة
وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم
الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عدة فتحمل عليها
دراهم عدة وان كانت ناقصة وان قال علي مائة عدد
من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة
واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي
ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب والظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب الشفعة

باسكان

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت فت
الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل
شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك الاخذ
بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع
وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ
وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما
يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر
دائم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة للتين قبل
ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ
بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء
في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط
ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر
الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم
لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة ولا تثبت
لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع
فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع
فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود د
الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه كما [illegible] ولا
تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة

Copyright © King Saud University

وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام
وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة
ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الخ فلو كان بينهما
دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها
لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضاء
القاضي له بالشفعة باب الغصب هو لغة اخذ
الشي ظلما وشرعا استيلا علي حق غير ولو منفعة كاقامة
من قعد بمسجد او سوق او غيرهما الخ بل بغير حق والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله
كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه
غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم
الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان
الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب في المغصوب
عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها
الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا
او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا
فليس له ابطال شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت لا فايدة

فيه



فيه ويكون من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية
واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد لخبر علي اليد
ما اخذت حتي تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون
بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
ويكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون
اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الخ اولي مما عبر
به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد
اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع
بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري
بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل
وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل
نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع
في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه
وقد يضمن الشي بشيين وذلك في ثلاث صور فيما لو
قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالي
وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب
ثم تلف عنده فانه يضمنه للمجني عليه باقل الامرين من
قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهذا الذي دخل
في ضمانه او الارش فهو الذي وجب فيضمن للمالك قيمته
كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه
بشبهة فانه يلزمه مهران مهر للزوجة للشبهة ومهر لاصله
او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان
لزمه جميع المهر ويلزمه مهر للزوجة كغيرها ونصفا

Copyright © King Saud University

لاصله اوفرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع
لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة
كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في
الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واحا رخصه فلا
ينقلها الى القيمة **باب اللقطة** بضم اللام وفتح القاف
واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد ابن خالد الجهني
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه
والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها
دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة
بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها
حيوان وجده في عمارة فيحل التقاطه ويعرفه سنة فان
ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا
اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص لكان
غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك
بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس
المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه اذا وجد بعمارة وهو غير
ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة
له عن

له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك لقوة
كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه
للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتمليك لقوله في الخبر السابق
في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب
جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما
لا الجوامع والموات محال اللقطة واعلم ان الملتقط للماكول للتملك ان شا
عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف للبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله
وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه
قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق عليه نقله الى العمارة بخلاف
ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام
من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده
كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه وجده بعمارة او مفازة برة
عرفه سنة فان ظهر مالكه فله والا تملكه وان شا باعه وحفظ
ثمنه الى اخر ما مر مما يعلم انيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى
فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه بين اكله متملكا
له ويغرم قيمته ان اكله او بيعه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل
وجهان اصحهما في العمارة وجوبه دون المفازة قال الامام انه لا يجب
لانه لا فايدة فيه وفيه نظر لما ذكرا ان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة
في بيعه بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير
الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان
تتكرر فتودي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجد في غير الحرم
بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ

Copyright © King Saud University

لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته الا
لمنشد اي لمعرف وللمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة
في ذلك ان الله جعله مثابة للناس واما يعودون اليه فربما يعود
مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها
الى الحاكم كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار
كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس فله اربعة اخماسها
فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة
في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي
هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل
الحرية لم يعرف غيرها او بجنبه وتفسير الاصل بقوله تحته
تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في اللطف نعم ان حكم
بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا
ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه للحاكم لينحره او ينحره بنفسه
ويسن استئذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها
منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها
منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد فيردها على
الامام لعدم صحة التقاطه وهي في ويأتي فيه ما قدمته
في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطته له فلو كان الواجد
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه
او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده فلم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل

الولاية

الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا
جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه
تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها
مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف
والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو
المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه يجري
الاصل وللمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان
كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها
صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه
وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان
التملك في معنى الاقتراض فان لم ير حفظها او سلمها للقاضي
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حيث تلفت ويعرفها تالفة
وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع
الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها
الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح
التقاطه كما احتاط به لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل
لانه مال ولده لا يقربه فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه
بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا
لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بعد وفيها فوض
التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها اقرب البلاد اليها ولا
يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها لغيره
ليعرفها الا باذن الحاكم باب الجعالة اي المدة

هي نوعان احدها اجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة
والاستبرا بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل
باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر
والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير نبز من يظن
ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة
اشهر فاكثره الي اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل
واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرها اي الحيض
بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض
بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة
عشر يوما وغالبه باربعة وعشرون يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح للمقيم وللمسافر
سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح للمسافر سفرا
تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ التي تحصل
بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومدة امكان الحيض والاحتلام
بتسع سنين تقريبية وتحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر
بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه علي الاصح
وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر
خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله
المتولي انه يحكم به ان لم يرو انبات عانة ولد الكفار يقتضي الحكم
ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة علي الاصح وجميع
هذه الامور معلومة من معاها وثانيها اجال مضروبة بالعقد

اي بسببه

اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة
انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من
تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل
القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب وللمقترض ملي بوفا
لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية
وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات
وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري
والرقبي وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه
وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة
والوصاية

## باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع
من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالي وابتلوا
اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع
ان يمل المغلوب علي عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي
كالحجر علي الراهن في المرهون الي وفا الدين وكالحجر علي السيد
في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض
لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص
بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار علي ما مر بيانه
وحجر جنون في كل شي وحجر صغر بقبيل رشده بقولي في غير
العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة

Copyright © King Saud University

اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل الحال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض
نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان
عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف
كعتق وتدبير والا فلا يرتفع حجر المفلس والسفه بعد الرشد
اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية
بارتفاعها بنفسها من غير توقف علي رفع الحاكم لانه يثبت
بغير حاكم فلم يتوقف علي رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة
والسفه المستمر اليها بعد البلوغ علي رفع الحاكم لضعفه باب
التفليس هو لغة النداء علي المفلس بصفة الافلاس وشرعا
الحجر علي من عليه دين ادمي حال لا يفي بماله والاصل فيه
مع رواه الحاكم وصح اسناده ان النبي صلي الله عليه وسلم حجر علي معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم والحجر علي المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما
وان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلي كل تقدير اذا
حجر الحاكم علي احد هو اعم من قوله علي رجل بافلاسه
فلزم علي الغرما مونته من نفسه وغيره نفقة وكسوة
وسكني فتعبيري بمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته
حتي تقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن
بكسب لايق به فان استغني به فلا ينفق عليهم ولا
يكسوهم ويصرف كسبه الي ذلك فان لم يفي به كمل وقدم عليهم
مونة تجهيزه اي تجهيز مونة من نفسه وغيره الذي يلزمه
بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة دلال من مصالح



الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الي اللزوم قبل الحجر ان
كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه علي
حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه اذا لم يقبض ثمنه من
المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لم يفرد
بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة
كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة الثوب
المبيع لكن الزيادة به المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان
المبيع زايدا من وجه وناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة
وتعلم صنعة مع برص فان كان ناقصا في الذات كتلف احد المبيعين
فله رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما
بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو
اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في
الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع
والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص
في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن
الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه
فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
متسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا
رجوع له في المخلوط حذرا من ضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان
ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه

دارا ولا مزرعة فالعقد فاسد وللمعدن قسمان احدهما ظاهر
وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه
فلا يملك بهما مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا
لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به فني المطلب عن الامام
انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق
نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته
ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه
قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جا اليه معا
فلم يقرعة بينهما لعدم المزية وبقاس بالمعدن في ذلك ما ينبع
مما يحيى من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع
الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا
كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن
فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره
فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها
لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره
ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي
نعم او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس
من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون
لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه

صلى



الفرائض

صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض
حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في
الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره
ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب

الفرايض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية
وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح
الاصل وغيره ولما الاخران فيما شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير
عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث
كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه
وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث
لنفسه بل يصرف ذلك للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع من الارث اما تركة
كافر لا وارث له بنحو يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال
فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف جميع المسلمين فللامام ان يعين
له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام
الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق
من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق
لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث

Copyright © King Saud University

عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث
اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل
في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث
شي رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار
ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر
اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من
اثبات شي نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون
وارثا حائزا فلا يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال
وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه
انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه
الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله
والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله
والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد
احد من هولا ورث ذوي الارحام وان انتظم بيت المال فلا ارث
رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا

لانتفا



لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط
المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت
عن الرد وهم اي ذوي الارحام احد عشر صنفا ولد بنت
وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم
لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو
ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي
بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه
وان علا واخ لام واخ لابوين في المشتركة وسياتي بيانها وزوج
والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه
وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد
والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله
والمعتق وبيت المال ونفي من العصبة البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بمعصبها وذات الولا
بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة من النساء ثلاثة اقسام
عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة
وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات الابن وان نزل او الاخوات
لابوين اولاب مع اخواتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين اولاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقسيد
العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون
لم يقيدوه بهن وان نقيك بهن القسمان الاخيران ثم
تقسيمها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم

على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه
جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط المختصر
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة
بنتان وبنتا ابن واختان لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردنا
او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات
الابن كالبنات وبنتا الابن مقيسان على الاختين او البنتين قال
تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت
في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثه منه فدل على ان
المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما
الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين
احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج
او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى من
ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالغريتين وبالعمريتين
وبالغريبتين كما ذكرته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من
ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل
قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة
كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس

فرض



فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ولد او
عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور وغيرهم
على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة فصاعدا
وجدة من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت
ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه
البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت
لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال
تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت
واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال تعالى
في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا
ويجري ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس
لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض
على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرايض
الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولا الى عشرة شفعا
ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية
لهم ولام والى تسعة لهم واخ لام والى عشرة لهم واخر لام
والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة
عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر لهم
واخ لام والى سبعة عشر لهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول
الى سبعة وعشرون فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى
بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب
بالشخص وقد شرع فيه في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت
ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ
للاب بالاخ للابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك
اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن
العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب واقوى منه
ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن
الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فلا فيعصبهن
يحجبهن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن
بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن
ذكر



ذكر فيعصبهن فلا يحجبن لهن ويحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن
الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت
الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة
والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها
دائما السدس واحدا والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب
الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه
والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين
مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة
الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من
الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد
اصول المسائل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان
واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر
مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان
في المسالة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما
وعند تداخلهما باكثرهما ولذا يكتفى به في زوج وابوين وعند
توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة
اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب... لسدس وثلث ما يبقى ... للربع

سدس وثلث ما يبقي كزوج وام وجد وسبعة اخوة لاب فلكل فريضة
فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب
فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب
واختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب
او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها
ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا
من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لسهوله او
غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام
واخوة لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف
كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس
كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد
المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن
فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا
كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها
فلا حصر لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر اثنين
في النسب لا في الولا نعم ان لفا وتواخي الولا كان اشترك ثلاثة
ذكور واشبان في عبد وكان لاحدهما نصفه والاخري
ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج
تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة فصل في
بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب
كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة من احد الاصول فنقول
ان لم

ها

ان لم تنكسر الفريضة علي جنس صحت من اصلها بلا عول وبعول
ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة
علي جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في
اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما حصل بلغ منه تصح او علي
جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد
الا الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل
في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه
هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر
ويسمي المضروب في الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف اخا لام وخمسة
اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها علي جنس واحد وهو الاعمام
والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزو السهم
فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة الي نصفها
خمسة واضربها في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي
علي من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل في الاختصار
في مسايل الفرايض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام
اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع
كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالبسط من اربعة
وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض
والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث
للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني
يعتبر بين الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع تماثله

Copyright © King Saud University

ومتداخلة ومتوافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة
واربعة اقتصر على احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة
واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر وكان بينهما موافقة كاربعة
وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء
ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما
موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في
بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتصيير
والتغيير والنقل ويتمشى بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت
منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال
المال من وارث الى وارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى
يموت بعض الورثة بحيث يقسم تركة كل ميت على حدتها ثم يعرض
بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه
وذلك بان يجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة
وناخذ منها نصيب الميت الثاني ونقسمه على مسئلته فان صح قسمه
عليهما فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في
انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان
فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج
وابن ثم مات الابن عن ثلاث بنين فالاولى من اربعة وسهام
الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت
منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح
من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة
ومن له



ومن له شيء في الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات
الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب
وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب
في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل في بيان المشتركة
بفتح الراء المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام وولدها واخ
لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث
يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد
ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان
في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته
فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط ولا تشريك
اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد
يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس
معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة
فانه كاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام
اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد
اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا
اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم
الا ان تمحضت اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن
مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان

مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة
وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا
يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم
صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي
والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو
لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر
الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه
عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج
فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد
يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويقال فتعول هذه
الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز
الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا ان ورث وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض
التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي
بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء
في لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي
لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة
المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما
فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض
من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب
او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص بنكاح مجوسي

اوفي

او في وطء بشبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان
يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند
الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما
الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ نحو مجوسي بنكاح او
غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون
الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحوه من زيا دتي
وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت
للاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها
بالامومية دون الاختية لان الام لا تحجب بحال بخلاف
الاخت او بان يكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ
هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة
ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا
اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن
عم ورث بهما فيأخذ المنفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه
معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا
جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما
فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل في
بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل
الاقل المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب
وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف

Copyright © King Saud University

حاله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله
من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من
الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا
فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن
ينقص حقه منه بحياته او بموته يقدر في حقه ذلك ومن
لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب
مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ
لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ
الثلث وفي حق الاخ للابوين موته فياخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما تيقن انه يرثه معه
كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث منه بان كان من غيره كحمل اخيه
لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله وان
انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه له
ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف
المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كابن
او جد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل
بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا
شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

## كتاب النكاح

هو



هو لغة الضم والجمع وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح او
نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه
اما العينية سوا كان للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا
لاية حرمت عليكم امهاتكم او للرضاع وهو كالنسب فتحرم
السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او للمصاهرة
وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان
سفل وزوج البنت وان سفل وام وزوج الام المدخول بها
وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال وامهات
نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما
للجمع في ثمان بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل

Copyright © King Saud University

لقبلان

الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته
بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين
اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره
لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين
وبين زوجتي لامراة بالاجماع واما الاشتباه محرمة باجنبيات
محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن
بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح
منهن لانسد عليه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن مسفرها اليه
وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة
فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب لشيء وقع في العقد
وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو
الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين
امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح
المفقود والمتبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح
المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان
تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا
العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي

وكنكاح

١١٩

ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح كتناقض الاحكام اذ احكام النكا ٢
من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك
وسياتي بيان هذه المحرمات السبع والمكروه من النكاح كنكاح
بعد خطبة على خطبة غيره بعد قبلها رده بقولي ان عرض فيها
بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط في
صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط
ان يطلق بعد الوطئ حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور
كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه امراة
الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل
هنا فتعبيري بقولي كنكاح الخ اولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ
والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة
ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لبنتها ولو كانت بنتها
مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها
خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي
صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود
بان يفقدا او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة
وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون
منه والمراة لو جحدت لم يلتفت اليها بل قال العراقي شارح
المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو معنى
الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده

Copyright © King Saud University

في احرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا
كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها
معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن
المهر حالا ومآلا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي
الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه
الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى
بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وبحل تزوجه بالكثر
من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع
كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد
كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامراة بتخييره نسائه
فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن
على الصبر على ما آثره الله لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم
طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه
لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وانه لا يشترط في جوابهن فوريا في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعائشة
وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك
وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن
قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه

امهاتهم



امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فلا ظهر في الشرح
الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام
وغيره وحكوا فيه الاتفاق ولعله اوجه فان لم يطاهن لم يحرمن
على غيره والامر من وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم
امساكه من كرهته في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته
ولا يصح نكاح غيره اي النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه
طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
الا فيما اذا زوج بنت ابنه بابن ابنه الاخر فيوجب المزوج
ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق
لها الا في تزويج الاب او الجد البكر والمجنونة فلا يشترط
رضاها والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها
لانه يملك بضعها فيملك اجبارها ويشترط رضى الزوج
به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير
لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا ممسوحا فان
كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال
وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر
حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج
او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم
ينعقد بترجمتهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاولياء وولي النكاح
الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات
النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة

Copyright © King Saud University

وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم
اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك
كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه
وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان
كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير
مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم
عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك الولا كما في الارث
ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية
المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن
عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا من
عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية
العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو
ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لمراة وخنثى نعم ان زوج
الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه
بسفه ولذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون

المطبق



المطبق جنونه او منقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون
فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة
الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم
للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد
التزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على
الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه
منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع
الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر
يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع
الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او توار ومحل تزويج
السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق
بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله
الشيخان وقدم عند اجتماع الاوليا في درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه
ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او
ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما
في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا
بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي
اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة

Copyright © King Saud University

نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما
جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية
وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه
المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به
لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذا لا ينعقد ايضا
بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو
بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى
عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك
ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر
لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما
كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما **فصل في بيان الانكحة**
**الباطلة وهي نكاح الشغار** للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله
بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع
كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك بان يقول تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر
المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من
تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي
لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك
في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه
وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع
كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق

لبنتك



لبنتك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا
عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول
دون الثاني **ونكاح المتعة** للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل
ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح **ونكاح المحرم** فلا يصح النكاح
في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر
لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم من خصائصه صلى
الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر
ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل **ويجوز في الاحرام**
**الرجعة** لانها استدامة لا ابتداء عقد **وتجوز فيه الشهادة**
فينعقد النكاح بهما لان ارتباط النكاح بهما ليس كارتباطه بغيرهما مما مر
**وانكح وليان امراة** وقد اذنت لكل منهما فيه **زوجين ولم يعرف**
**سبق احدهما معينا** بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من
الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة
لعدم تعين السابق فان دخل بها احد الزوجين فمهر مثلها
وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها **فان عرف عين السابق**
ولم ينس وكان كفؤا او اسقطت الكفاءة **فهو الصحيح** فان نسي

وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث
نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما أو يموت الآخر
وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من
وطء شبهة أو شكا في الانقضاء أي في انقضاء العدة والاستبراء
فإن دخل بها حد لكونه زنا إلا أن ادعى الجهل بحرمة النكاح
في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر أن محله
إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة
بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وإن
انقضت الأقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد
انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان أن لا حمل أو نكح من
ظنها معتدة أو مستبرأة أو محرمة أو محرما ثم بان خلافه
فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الأصل من زيادته إنه
صحيح كما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه بحثه
الإسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الأصل ونكاح
المسلم كافرة غير كتابية خالصة كأن كانت وثنية أو
مجوسية أو أحد أبويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الأخيرة وخرج بالمسلم الكافر
لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم
الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم إن قلنا إنهم
مخاطبون بالفروع وإلا فلا حل ولا حرمة فإن كانت كتابية
خالصة وهي إسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والإنجيل دون سائر الكتب قبلها كصحف شيث بالمثلثة

وادريس

وإدريس وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام لأنها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وإنما أوحي إليهم معانيها وقيل لأنها حكم ومواعظ لا أحكام
وشرائع هذا إن لم يعلم دخول أصولها في ذلك الدين بعد نسخه
سواء علمت القبلية أم شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين
كان حقا وإلا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين أو وهي
غير إسرائيلية حلت لنا إن علم دخولهم في ذلك الدين قبل
نسخه ولو بعد تبديله إن تجنبوا المبدل وإلا فلا تحل
لنا أخذا بالأغلظ فيما إذا شك في الدخول المذكور وتعبيري
بما ذكر هو مراد الأصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الإسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابئة إن وافقا اليهود والنصارى في أصل دينهم
وإن لم يوافقاهم في فروعه فإن خالفاهم في أصل دينهم
حرمتا وهذا التفصيل ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني
وعليه حمل إطلاقه في موضع بالحل وفي آخر بعدمه والمنتقل
من دين لآخر كيهودي أو وثني تنصر ونحوه أعم من قوله من تهود
إلى تنصر وعكسه لا يقبل منه إلا الإسلام لأنه أقر
ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه
ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت أو أمة بالاتفاق ولا تحل
مرتدة لأحد لا لمسلم لأنها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة
الإسلام فيها فإن ارتد أحد الزوجين أو كلاهما قبل
الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول أو بعده وقف
فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح لأنه اختلاف
دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كإسلام

Copyright @ King Saud University

احد الزوجين الكافرين ويحرم وطئها في التوقف ولا حد فيه لشبهة
بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح
وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل
نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته وله من يملك بعضها
لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها
من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة
عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما ولو طرا
الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح
بطل النكاح سوا كان الذي ملك ملكا تاما ام لا لان ملك
اليمين اقوى من النكاح لانه يملك الرقبة والمنفعة والنكاح
لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى
نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها
بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فسقط
المهر لعدم الوطء فيعري الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح
فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد الخطبة
منهي عنها نهي كراهة بالخطبة على خطبة من اجابته تعريضا
من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وعين المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد او ولي الامة غير المكاتبة ولم ياذن
اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي
عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر
والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي

والتقييد



الكحميد مجيد ق فروض الصلاة على ثلاثة اقسام منها
ما هو قلبي ومنها ما هو لساني ومنها ما هو بدني
والاول اي القلبي النية لان محلها القلب والنطق بها
انما هو سنة والثاني اي اللساني تكبيرة الاحرام
وقراة الفاتحة والتشهد في الجلوس الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى
والثالث اي البدني بقية الفروض الثانية عشر
وقوله وفروض الصلاة على ثلاثة اقسام الخ ساقط
في بعض النسخ وسنن الصلاة ابعاض وهيات فالابعاض
ستة اولها القنوت في اعتدال ثانية الصبح واعتدال
الركعة الاخيرة من وتر النصف الاخير من رمضان
وثانيها القيام له اي القنوت المذكور وثالثها
التشهد الاول والمراد به اللفظ الواجب في
التشهد الاخير كما ذكره المحب الطبري واقتضى
بتوجيه الرافعي الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ورابعها الجلوس له اي للتشهد الاول وخامسها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في
التشهد الاول وسادسها الصلاة على الال اي ال
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وزاد
جماعة على هذه الستة سابعا وهو الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت المتقدم
وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر لسجود
السهو من الابعاض الحقيقية اي الاركان

Copyright © King Saud University

والفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم ويسن رفع يديه في القنوت والاتيان بلفظ الجمع ويستحب القنوت للامام والمنفرد وللماموم ان لم يسمع قنوت الامام فان سمعه امن في الدعا وقال فانك تقضي والابعاض السنة المتقدمة ومثلها السابع المتقدم ان تركها يعني ان ترك واحدا منها عمدا او سهوا سجد ندبا للسهو لانه صلى الله عليه وسلم قام في ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم قام في اخر الصلاة قبل السلام سجد ثم وقس على هذا باقي الابعاض وهذا الحكم جار في الامام والمنفرد اما الماموم فسهوه حال قدوته يحمله امامه غير المحدث كما ان سهوه يلحق الماموم وسجود السهو سجدتان كسجود الصلاة يسجدهما بعد تشهده وقبل سلامه فان ترك سجود السهو فلا شي عليه ومضت صلاته على الصحة ويفوت سجود السهو عمدا او كذا سهوا بشرط طول الفصل والهياة لا يسجد لسهوها اذا تركها العدم ورود

سجود

١٢٥

سجود السهو فيها وهي اي الهياة كثيرة منها رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام حذو بذال المعجمة اي مقابل منكبيه منكب وهو تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف بان تحاذي اطراف ٥
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتا منكبيه ومنها وضع اليمنى على اليسرى متخيرا بين بسط اصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد تحت صدره وفوق سرته ومنها دعا الافتتاح سرا بعد التحرم واخصره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا واكمل منه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين او من المسلمين وما ذكره المصنف من ان السنة تحصل بالله اكبر الخ صحيح فقد قال النووي في شرح المهذب بعد ذكره وجهت وجهي الخ قد ورد احاديث صحيحة باذكار اخر تحصل السنة بكل واحد منها وان كان ما ذكرناه افضل منها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا انتهى ومنها غير ذلك من السنن المشهورة التعوذ سرا في كل ركعة قبل القراة وقوله امين عقب الفاتحة وقراة الامام والمنفرد والماموم الذي لم يسمع قراة امامه سورة

Copyright © King Saud University

او بعضها بعد الفاتحة الا في الركعة الثالثة والرابعة
لغير من سبقه الامام بالاولين والجهر بالقراة في
الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاولتين
من المغرب والعشا والاسرار في غير ذلك وقراة
الم تنزيل في الاولي من الصبح يوم الجمعة وهل اتي
في الثانية والتسليمة الثانية ويبطل الصلاة عشر
اشيا اولها الحدث عمدا او سهوا سوا الاصغر
والاكبر وثانيها وقوع نجاسة غير معفو عنها
رطبة او يابسة على بدنه او ثوبه بريح او نحوه
من غير ان القاها في الحال اما اذا ازالها في الحال
فان صلاته لا تبطل ولو كشف المصلي عورته عمدا
بطلت صلاته ولو سترها في الحال وثالثها الكلام
العمد من غير القران والذكر والدعا على ما ياتي
ان حرفين او حرفا مفهما كحرف من الوقاية او مد بعده
حرف ودخل في كلام المصلي ما لو اكره على الكلام واجابة
احد والديه وخرج بقوله العمد من سبق لسانه الي الكلام وفي
معناه من تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم ما تكلم به او نشا
ببادية بعيدة عن العلما او قريب عهده بالاسلام
فان كلا منهم يعذر في كلام يسير ولا تبطل
صلاته به بخلاف الكثير عرفا ولو تكلم بنظم القران كيا
يحيي خذ الكتاب لم تبطل صلاته ان قصد القران فقط
او القران والتفهيم وان قصد التفهيم فقط او لم يقصد
شيا بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعا الا

ان





الا مخاطبا به غير الله ورسوله كقوله لعاطس يرحمك الله
والعمل الكثير عرفا كثلاث خطوات وثلاث ضربات متواليات
وخرج بما ذكر العمل القليل كخطوتين او ضربتين فلا تبطل
الصلاة وخرج بقوله متواليات المتفرقات بان تعد الثانية منه
منقطعة عن الاولي عادة ثم عطف المصنف على العمل الكثير
بقوله والوثبة الفاحشة لحاقها بالكثير وسوا
فيما ذكر العمد والسهو ويستثنى من ذلك صلاة شدة
الخوف فان العمل فيها الكثير لا يبطلها اذا كان لحاجة
وخامسها الاكل والشرب اي او شرب ولو قليلا عامدا خرج
به ما لو اكل او شرب ناسيا انه في الصلاة وفي معناه
ما لو كان جاهلا بتحريم ذلك فان صلاة كل منهما لا يبطلها
القليل من ذلك بخلاف الكثير وسادسها استدبار القبلة
حيث يشترط استقبالها هذا ان استدبرها عمدا
وكذا ناسيا انه في الصلاة ان طال زمن الاستدبار
وسابعها تغيير النية كان نوي الخروج من الصلاة
او تردد في انه يخرج منها او يستمر او علق الخروج
منها بشي او نوي قلب الفريضة التي هو فيها فريضة
اخري او قلب الراتبة التي هو فيها راتبة اخري او
قلب الفريضة التي هو فيها نافلة بلا سبب اما اذا
نوي قلب الفريضة التي هو فيها نافلة لسبب فانها
تنقلب نافلة كان احرم بفريضة منفردا ثم اقيمت
جماعة فانه يستحب ان ينوي قلبها نافلة ويسلم من
ركعتين ليدرك الجماعة وثامنها القهقهة اي الضحك

Copyright © King Saud University

والبكا والنفخ والتنحنح فتبطل الصلاة بواحد من هذه
الجنسة ولو كان قليلا بشرط ان يظهر به حرفان وان لا
يغلبه ذلك ثم استثنى من ابطال التنحنح في الصلاة
قوله الا في فاتحة وتشهد اخير يعني المراد به ما يشمل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
فاذا امتنع من قراتهما اي الفاتحة والتشهد الاخير
سوا بسبب البلغم ونحوه فيعذر في التنحنح كذلك وفي
معنى الفاتحة والتشهد الاخير كل ذكر واجب كا
لتسليمة الاولى وبدل الفاتحة عند العجز عنها بخلاف
ما ليس بواجب كالسورة بعد الفاتحة وتاسعها
قطع ركن من اركان الصلاة قبل تمامه عمدا كان اعتدل
او جلس للتشهد عامدا قبل تمام السجدة الثانيه
وخرج بالتقييد بالعمد ما لو فعل ذلك ناسيا فان حكمه
حكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم حكمه في الكلام على الترتيب
وعاشرها الزيادة في فرض من فروضها اي الصلاة
كزيادة ركوع او سجود عمدا من غير مسبوق لمتابعة
امامه وخرج بقوله عمدا ما لو زاد ذلك ناسيا انه
فعل مثله فلا تبطل صلاته لانه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا سهوا ولم يعد صلاته
بل سجد للسهو وخرج بما ذكره المص ما لو شك
في عدد ما صلاه فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام
فان ما اتى به لا يحكم عليه بانه زيادة بل يحتملها
الا في فاتحة وتشهد اخير فان الزيادة فيهما

لا



لا تبطل الصلاة فلو كرر ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام
كفاتحة وتشهد اخير لم تبطل صلاته والمراة كالرجل
في جميع ما ذكر غير انها ليس عليها اذان ولا اقامة
يعني لا يسن في حقها اكل الرجل منها كالرجل بل انما
يسن في حقها الاقامة لنفسها فقط او لجماعة من النسا
فان اذنت لنفسها او لجماعة من النسا او اقامت كذلك
جاز لكن لا ترفع صوتها يعني لا يجوز لها ان ترفع
صوتها بذلك فوق ما يسمع صواحبتها وترفع يديها
عند الاحرام ثديها ويرفع الرجل الى شحمة
اذنيه بان يحاذي بهما ابهاماه شحمت اذنيه كما تقدم
تقريره ذلك وهذه التفرقة بين الرجل والمراة انما
هي على وجه مرجوح والراجح ان المراة كالرجل في
ذلك فترفع يديها حذو منكبيها بان يحاذي اطراف
اصابعها اعلا اذنيها وابهاماها شحمت اذنيها
وراحتها منكبيها وتضم بعضها الى بعض وتلصق
بطنها بفخذيها في الركوع والسجود لانه استر لها
بخلاف الرجل فانه يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن
فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده
ولا تجهر المراة بالقراة بحضرة الرجال الاجانب
فان جهرت بها وحدها او بحضرة نسا او رجال
او محارم جاز وان استاذنت اي المراة بان طلب
شخص منها الاذن يعني اذا نابها شيء في الصلاة
ضربت بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر

مثلا فلو ضربت بطنا علي وجه بطن علي وجه اللعب عالمة
بالتحريم بطلت صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول اذا
نابه شي في الصلاة سبحان الله وتجهر المراة في الجهرية
فان جهرت ندبا بان تجلس علي كعب يسراها بحيث يلي
ظهرها الارض يمناها وتضع اطراف اصابعها للقبلة
كيف جلست فيها اي في الجلوس بين السجدتين وفي جلوس
التشهد الاول وكذا في الجلوس موضع القيام في النافلة
او العجز في الفريضة اما جلوس التشهد الاخير فيسن
ان تجلس منه متوركة ولتتورك كالمفترش لكن تخرج
يسراها من جهة يمناها وتلصق وركها بالارض
فان جلست متربعة مثلا جاز وهي في هذه الجلسات
كلها كالرجل ولعل الشيخ رحمه الله اشار بما ذكره
الي رد ما قاله الماوردي من ان في جلوسها موضع
القيام افضل انه استرمنها فنبه قال في شرح المهذب
لم اره لغيره واطلاق الشافعي والاصحاب بخلافه
انتهي لكن المصنف مشي في هدية الناصح علي ما قاله
الماوردي فقال والاولي للمراة التربع وقول
المصنف والمراة كالرجل الخ ساقط في بعض النسخ وفروض
الصلاة علي الجنازة اي اركانها احدي عشر الاول القيام
للقادر كغيرها من الفرايض وخرج بالقادر العاجز
كما تقدم في الكلام علي قيام الصلاة المكتوبة والثاني
النية كساير الصلوات والثالث التعرض للفريضة ولا يجب
التعرض لكونها فرض كفاية يقول ندبا ليساعد اللسان
القلب

وتقعد

في الصلاة مفترشة م



القلب اصلي علي هذه الجنازة او هذا الميت او نحوه
فرض اماما او فرض ماموما او يقول الماموم اصلي علي
من يصلي عليه الامام واعلم ان نية الامام الامامة
سنة في صلاة الجنازة وغيرها الا الجمعة فانه شرط
فيهما وان نية الماموم الاقتدا والايتمام او الجماعة
شرط في صلاة الجنازة وغيرها و الرابع والخامس
والسادس والسابع اربع تكبيرات فيها تكبيرة الاحرام
والثامن قراة الفاتحة كغيرها من الصلوات و التاسع
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عقب التكبيرة
الثانية وهو اللهم والعاشر ادني اي اقل الدعا
للميت بخصوصه عقب التكبيرة الثالثة وهو اللهم
اغفر له وارحمه ونحوه مما ينطلق عليه الاسم
والحادي عشر التسليمة الاولي كغيرها من الصلوات
ويشترط لصحة الصلاة خلع نعليه ان كانا نجسين
او متنجسين وان كانا بعضهما نجس او متنجسا
ويقول اي جواز اعلي ظاهرهما اي النعلين اذا كانا
اي النعلان طاهرين كان كانا من جلد مذكاة ولو كان
اسفلهما متنجسا كما لو صلي علي بساط تحته نجا
نجاسة او علي سرير قوايمه علي نجاسة واما اكمل
الدعا للميت فانه يقول عقب التكبيرة الثالثة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحييه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفهم علي الايما

Copyright © King Saud University

ثم ان كان الميت بالغا نادعليه هذا اللهم هذا عبدك
وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحباوه فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن
عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن عذابك حتي تبعثه امنا الي جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين وان كان الميت امراة قال هذه امتك وبنت
عبديك ويونث الضماير ولو ذكرها علي ارادة الشخص
لم يضر وان كان الميت طفلا قال بدل ما زاد في البالغ
اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر علي قلوبهما ويسن ان يقول بعد التكبيرة
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
واغفر لنا وله والزكاة واجبة فيما وجبت فيه
وهو من الحيوان والابل والبقر والغنم ومن الثمار
الرطب والعنب ومن الحب والحنطة والشعير والفول
والارز وساير المقتاتات اختيارا ومن الجواهر
الذهب والفضة ومن العروض عروض التجارة وشروط

مطلب الزكاة

وجوب



وجوب الزكاة فيها خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول الا في المعدن والركاز و
والسوم في الابل والبقر والغنم بنصابها اي الزكاة
المعروف في كتب الفقه لمن سال عنه ونقلمه واوله
في الابل خمس وفيها شاة وهي جذعة ضان لها سنة
او ثنية معز لها سنتان وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث وفي عشرين اربع وخمس وعشرين بنت
مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
واربعين حقة واحدي وستين جذعة وسبعين بنتا
لبون واحدي وتسعين حقتان ومائة واحدي عشرين
ثلاث بنتا لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين
حقة وبنت المخاض لها سنة والليون سنتان والحقة
ثلاث والجذعة اربع سنين واوله في البقر ثلاثون
وفيها تبيع له سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين
مسنة لها سنتان واوله من الغنم اربعون وفيها شاة
وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث واربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة واوله في الحب والتمر المتقدمين خمسة اوسق
وهي الف وستماية رطل بغدادي ورطل بغدادي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقدر ذلك بالاردب المصري ست ارادب وربع
ويعتبر ذلك تمرا وزبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا
وعنبا وما ادخر في قشره كالارز فعشرة اوسق ثم
ان سقي ذلك بنضح او دولاب او دلاية او ناعورة

Copyright © King Saud University

ومما اشتراه او وهبله او غصبه وجب فيه نصف
العشر واوله في الذهب عشرون مثقالا وفي
الفضة ماتا درهم بوزن مكة ويجب فيهما ربع
العشر **ويجب في المحرم والمكروه من حلي وغيره**
فمما يحرم علي الرجل والمراة الاناء من الذهب
او الفضة ومن المحرم حلي النسا للبس الرجل
**ويحرم علي الرجل حلي الذهب** الا الانف والانملة
والسن **ويحل له من الفضة الخاتم** وحلية
الة الحرب كالسيف الا ان يسرف وعليه حلية
المصحف **ويحرم علي المراة حلية الة الحرب**
والاسراف في الحلي كخلخال وزنه ماتا دينار
ومما يجب فيه ربع العشر المعدن وهو النقد
المستخرج من ارض مباحة او مملوكة لمن استخرج
**ويجب في الركاز الخمس وهو النقد الموجود من ضرب**
**الجاهلية** في ملك احياه او موات او قلاع عادية
او قبور للجاهلية او خرابهم ويجب في عروض
اقترنه بنية التجارة بكسبها معاوضة كشرا
او خلع والنصاب هنا معتبر باخر الحول فقط
ويجب زكاة الفطر بادراك اجزاء من رمضان
مع اول جزء من شوال علي من ملك ما هو
يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
ليلة العيد ويومه ومن دست ثوب له ولمن
في نفقته يليق بهم وعن مسكن وخادم
يحتاج اليهما لا عن لا دين وهو صلح نهالب

فوت

فوت بلد من يخرج عنه فان لم يفضل عنها ذكره
الا بعض صاع لزمه اخراجه ومن لزم فطرة نفسه
لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم
فطرة كافر تلزمه نفقته ولا الابن فطرة زوجة
ابيه ومستولدته ولا فطرة علي رقيق ولا علي كافر
الا في مسلم لزمه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من
الفطرة بقدر ما فيه من الحرية الا ان يكون بينه وبين
سيده مهاياة والا فالفطرة علي من وقع زمن الوجوب
في نوبته ومن في نفقته ولم يجد ما يفي بفطرتهم
بدا بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب
ثم الام ثم ولده الكبير **وصوم رمضان واجب**
وشرط وجوبه ثلاثة الاسلام العقل والبلوغ
والاسلام ويامر به الطفل لسبع ان ميز وطاقه
ويضرب علي تركه لعشر **ويباح للمريض** ان وجد
به ضرر شديد او المسافر سفرا طويلا مباحا وشروط
صحته خمسة الاسلام والنقا عن الحيض والنفاس
والولادة جميع النهار والوقت القابل للصوم
وانتفا الاغما في جزء من النهار **وفروضه** اي صوم
رمضان يعني ما يجب به **رؤية الهلال** وتثبت رؤيته
بعدل **واستكمال شعبان ثلاثين يوما** فيجب صومه لواحد
منها لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما
وكلام المص فيما يجب به صوم رمضان علي العموم اما علي

Copyright © King Saud University

الخصوص فقد يجب بغير ذلك كالاجتهاد من امير
ونحوه واركانه اي صوم رمضان اثنان احدهما النية
بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
لكل ليلة اي في كل ليلة وفي نسخة كل ليلة بان ينوي
بعد الغروب وقبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له واقل النية ان ينوي
صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وخرج
بقوله كل ليلة ما لو انتفت النية في بعض الليالي فان
كل يوم لم تقع في ليلته نية لا يصح صومه فلو نوى اول
ليلة من رمضان صوم جميع الشهر صح له اليوم الاول
فقط وثانيهما الامساك عن المفطرات جميع
النهار ثم بين المص المفطرات بقوله من طعام وشراب
فيبطل الصوم بتناول واحد منهما وان قل ومن جماع
فيبطل بادخال الحشفة في فرج قبلا او دبرا ومن
انزال المني عن مباشرة فيبطل الصوم بالانزال عن مباشرة
كمعانقة وقبلة ومضاجعة بلا حائل وخرج بقوله
عن مباشرة الانزال بغير مباشرة كفكر ونظر بشهوة
ومن انزال المني عن استمنا وهذا استخراج المني بغير استمنا
الجماع محرما كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيبطل الصوم
بالانزال عن الاستمنا لان الايلاج من غير انزال مبطل
للصوم فالانزال بنوع شهوة اولى وخرج بتقييد انزال
المني بما ذكره ما لو خرج المني بنحو احتلام فانه لا يضر
ولو ذكره لعارض فانزل فانه لا يضر ومن كل عين دخلت
من

من منفذ مفتوح فيبطل الصوم بدخول العين بما ذكر كان
دخلت الى باطن الاذن واحترز بالعين عن الاثر كالريح
بالشم وحرارة الما وبرودته بالذوق فان ذلك لا يضر
واحترز بالجوف عن ما لو داوى جراحته على لحم
الساق والفخذ فان ذلك لا يضر واحترز من منفذ
مفتوح عن وصول الكحل في الحلق بسبب الاكتحال وعن
وصول الدهن الى الجوف بشرب المسام ونحو ذلك فانه
لا يضر ومن المفطرات ايضا الاستقاءة فيبطل الصوم
بها وان تيقن عدم رجوع شيء الى جوفه اما لو غلبه
القيء فلا باس ثم قيد المص رحمه الله تعالى جميع
ما ذكره بقوله عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا
اما لو اكل او شرب او جامع او انزل عن مباشرة
او عن استمنا او دخلت عين الى جوفه من منفذ
مفتوح او استقا وهو جاهل بتحريم ذلك لم يضره
ولا يضر وصول نحو غبار الطريق وغربلة الدقيق
والحاكم مما لم يمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم ونحوه لما
فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى
وصل ذلك الى جوفه لم يفطر ولو جمع ريقه وابتلعه
ق لم يفطر وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق
ولم يفطر الا ان يبالغ او كان ذلك من ما المرة الرا
الرابعة وهو ذاكر للصوم وتجب الكفارة على الرجل
بافساد صوم رمضان يوم من رمضان بجماع اثم به
بسبب الصوم فلا كفارة على المراة ولا على ناس

ولا علي مفسد غير رمضان او بغير الجماع كالاكل وانزل
المني عن مباشرة او عن استمنا ولا علي من جامع
ظانا بقا الليل فبان نهارا او ظن غروب
الشمس فبان خلافه ولا علي مسافر فطر بالزنا
مترخصا وتجب الكفارة ايضا علي رجل ادركه الفجر
مجامعا فاستدام عالما بالتحريم والكفارة عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب يخل بالعمل والكسب فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع واشتد
حاجته فاطعام ستين مسكينا ومن سنن الصوم الغسل
من الجنابة قبل الفجر وكف اللسان عن ما لا يعنيه
وتعجيل الفطر حيث تحقق غروب الشمس وان يكون
علي تمر والا فما والسحور علي شي ولو جرعة ما وتاخير
اي السحور مالم يقع في شي وكف نفسه عن
الشهوات والحج واجب في العمر مرة واحدة على من
استطاع اليه سبيلا واحكامه اي الحج معروفة في كتب
الفقه لمن سال عنها وتعلمها ومثل الحج فيما مر العمرة
وشروط وجوبها الاسلام والتكليف والاستطاعة
وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط
الاول وجود ما يحتاج اليه في سفره مدة ذهابه
وايابه الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين
مكة مرحلتان وضعف عن المشي او يلحقه
به ضرر ظاهر بان لحقه بالراحلة مشقة شديدة
اشترط وجود محمل وشريك يجلس في الشق

الاخر

الاخر الثالث امن الطريق ظنا بحسب ما يليق
به ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة ويشترط وجود
الما والزاد في الموضع المعتاد حمله منها بحسب المثل
وهو القدر اللايق في ذلك الزمان والمكان ويشترط
في المراة ان يخرج معها زوجها او محرمها او نسوة
ثقاة او عبدها الامين ويلزمها اجرة المحرم اذا لم
يخرج معها الا بها الرابع ان يثبت علي الراحلة بلا
مشقة شديدة وعلي الاعمي الحج ان وجدها ووجد
قايدا ولزمه اجرته اذا لم يخرج الا بها ويشترط كون
جميع ذلك فاضلا عن دينه ومونة من عليه مونته
مدة ذهابه وايابه وعن مسكن وعبد يحتاج
اليه الي خدمته ويشترط للحج ايضا امكان السير
وهو ان يبقي زمنا يمكن فيه المسير اي الحج المعهود
والنوع الثاني استطاعة تحصل بغير فمن مات وعليه
حج او عمرة وجب فعله عنه من تركته ومن عجز عن
الحج او العمرة ووجد اجرة من يفعله عنه ذلك لزمته
ويشترط كونها فاضلة عما تقدم غير من عليه مونتهم
ذهابا وايابا وشروط صحتهما الاسلام وشروط
مباشرتهما الاسلام والتمييز وشروط وقوعهما
عن حجة الاسلام وعمرته ان يباشرهما المكلف
الحر واركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف
والسعي والحلق واركان العمرة الاحرام والطواف
والسعي والحلق ومن واجبات الحج الاحرام من الميقات

Copyright © King Saud University

ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة وبمني ليالي ايام
التشريق وطواف الوداع ومن سنن الحج طواف القدوم
والتلبية في دوام احرامه سوي طواف القدوم والسعي
والسعي بعده وطواف الافاضة والوداع والفاظها
لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لاشريك لك واذا راي مايعجبه
قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من
التلبية صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم واستعاذ
به من النار وسال الجنة ورضوانه ويسالك اللهم
ان نعيذ ناس النار وتدخلنا الجنة وانت راض عنا
برحمتك وان تمتعنا بالنظر الي وجهك الكريم مع
احبابك الاصفيا الاخيار ويسن ان يشرب من ماء
زمزم وان يتضلع منها وان لمايطلبه وان
يقول عند شربه اللهم بلغني عند نبيك محمدا صلي الله
عليه وسلم انه قال ماء زمزم لماشرب له اوان
اشربه لكذا ثم يسمي ويشرب ويسن للحاج
زيارة قبره صلي الله عليه وسلم وان يغتسل
قبل دخوله المدينة وان يكثر من الصلاة والسلام
عليه ويسال الله ان ينفعه بهذه الزيارة فاذا
دخل المسجد قصد الروضة وهي مابين القبر
والمنبر ويصلي فيه تحية المسجد ثم ياتي القبر
الشريف فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويقول
الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم يتاخر قدر ذراع

ويسلم



ويسلم علي ابي بكر ويقول السلام عليك يا ابي بكر
ثم يتاخر قدر ذراع ويسلم علي عمر ويقول السلام عليك
يا امير المومنين ويسن ان يحافظ علي الصلوات الخمس
في مسجده مدة اقامته ويسن ان يزور المشاهد
كلها التي بمكة والمدينة فاذا اراد السفر ودع
المسجد بركعتين ويقول اللهم لاتجعل هذا اخر
العهد برسول الله ويسال الله العفو والعافية
ثم ينصرف وينبغي له المحافظة علي الصلوات
الخمس قصرا وجمعا وهذا اخر ما اردنا شرحه علي الستين
مسيلة رحم الله مولفها والله اعلم
وكان الفراغ من كتابتها يوم
الاحد المبارك من شهر
رمضان الذي هو من
شهور سنة الف
ومايتين سبعين
علي يد الفقير
حسن ام
ممم
مممم
مم
م

Copyright © King Saud University